

المحكمة الجزئية الأمريكية  
للمنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا  
فرع مدينة سان خوسيه

القضية رقم 5:16-MD-02752-lhk

القاضية الموقرة لوسي كوه

قضية خرق أمان بيانات عملاء شركة YAHOO!

اتفاقية التسوية المعدلة والإعفاء

## جدول المحتويات

1	اتفاقية التسوية والإعفاء
1	الحيثيات
3	1. التعريفات
10	2. تغييرات الممارسات التجارية
10	3. صندوق التسوية
13	4. الخدمات الائتمانية
15	5. التعويض البديل
16	6. التكاليف النثرية
18	7. المتبقي من صندوق التسوية
19	8. الموافقة المبدئية
19	9. إخطار المجموعة والانسحاب والاعتراض
20	10. واجبات مدير التسوية
22	11. مكافآت الخدمة
23	12. أتعاب المحاماة والتكاليف والمصروفات
24	13. الإعفاءات المتبادلة
24	14. تاريخ السريان والإنهاء
26	15. لا مجال للخطأ
27	16. الإقرار
27	17. الإخطار
28	18. أحكام متنوعة

## قائمة المستندات القانونية

- 1 قائمة الإجراءات ..... المستند القانوني
- 2 التزامات الممارسات التجارية ..... المستند القانوني
- 3 أمر الموافقة المبدئية ..... المستند القانوني
- 4 خطة الإخطار ..... المستند القانوني
- 5 الإخطار ..... المستند القانوني
- a5 الإخطار المطول ..... المستند القانوني
- b5 الإخطار المختصر ..... المستند القانوني
- c5 المنشور ..... المستند القانوني
- 6 نموذج المطالبة بالتكاليف النثرية ..... المستند القانوني
- 7 نموذج المطالبة بالخدمات الانتمائية أو التعويض البديل ..... المستند القانوني
- 8 نموذج مطالبة مستخدم الخدمات المدفوعة ..... المستند القانوني
- 9 نموذج مطالبة مستخدم خدمات الشركات الصغيرة ..... المستند القانوني
- 10 نموذج المطالبة الإسرائيلية ..... المستند القانوني
- 11 أمر وحكم الموافقة النهائية ..... المستند القانوني

## اتفاقية التسوية المعدلة والإعفاء

تم إبرام اتفاقية التسوية المعدلة والإعفاء ("اتفاقية التسوية" أو "الاتفاقية") في يوم 8 إبريل 2019، بين كل من، وكما هو موضح فيما يلي، (أ) ممثلي مجموعة التسوية —جون بيل، وميشيل بوراس، وجانا براكوفا، وريد براكين، وبول دوجاس، وحشمت الله إيسار، وهيلاري جاماتشي، ومالي جرانت، وكيمبرلي هاينز، وأندرو جيه مورتنسن، وبريان نيف، وجاريد باستور، وبرندان كوين، وديانا ريدولفو، وماثيو ريدولفو، ويانيف ريفلين — بالأصالة عن أنفسهم والنيابة عن مجموعة التسوية، و(ب) المدعى عليهم (المذكورين أدناه) (يُشار إليهم مجتمعين بلفظ "الأطراف"). تعمل هذه الاتفاقية بشكل تام ونهائي على تسوية وحل أي وجميع المطالبات التي، أو التي كانت، أو قد يمكن إثباتها في الدعوى المسماة "دعوى خرق أمان بيانات عملاء شركة Yahoo!، قضية رقم 16-md-02752-LHK (المنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا) وقضايا الكشف عن المعلومات الخاصة لشركة Yahoo!، إجراء المجلس القضائي المنسق (JCCP) رقم 4895.

### الحيثيات

حيث إنه تم الإعلان في سبتمبر 2016 ونوفمبر 2016 وديسمبر 2016 وأكتوبر 2017 أن شركة Yahoo! كانت هدفاً للهجمات الإلكترونية الإجرامية على أنظمة الكمبيوتر الخاصة بها والتي تمكّن المهاجمون من خلالها من الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الشخصية لمستخدمي وأعضاء Yahoo وعدد من الأفراد الآخرين. يشكل هذا الوصول غير المصرح به إلى جانب بعض خروقات الأمن الإلكتروني التي وقعت في يناير 2012، (يُشار إليها مجتمعة بلفظ "اختراقات البيانات") موضوع هذه التسوية.

وحيث إنه، نتيجة لاختراقات البيانات التي تم الإعلان عنها في سبتمبر 2016، تم رفع دعاوى قضائية جماعية متعددة ضد المدعى عليهم في المحاكم الفيدرالية في جميع أنحاء البلاد، زاعمين عمومًا أن المدعى عليهم فشلوا في حماية معلومات التعريف الشخصية بشكل ملائم وفقاً لواجباتهم، ولم يستطيعوا تأمين البيانات بشكل كافٍ، كما أنهم تأخروا في إخطار الأفراد المتضررين والشركات الصغيرة المتضررة من الاختراقات.

وحيث إنه، في 7 ديسمبر 2016، نقلت الهيئة القضائية للتقاضي متعدد المناطق ("هيئة التقاضي متعدد المناطق") عدة دعاوى قضائية جماعية إلى القاضية الموقرة لوسي كوه في المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا ("محكمة التقاضي متعدد المناطق") للإجراءات المنسقة لما قبل المحاكمة.

وحيث إنه، تم نقل دعاوى قضائية إضافية ضد واحد أو أكثر من المدعى عليهم إلى محكمة التقاضي متعدد المناطق أو رفعها أو تحويلها بطريقة أخرى إليها وإدراجها في الإجراءات المنسقة لما قبل المحاكمة كجزء من دعوى خرق أمان بيانات عملاء شركة Yahoo!، قضية رقم 16-md-02752-LHK (المنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا) ("قضية تقاضي متعدد المناطق").

وحيث إن، محكمة التقاضي متعدد المناطق عيّنت جون يانتشونيس من مجموعة Morgan & Morgan Complex Litigation Group كمحامٍ رئيسي، وأريانا تادلر من شركة Milberg Tandler Phillips Grossman LLP، وستوارت دافيدسون من شركة Robins Geller Rudman & Dowd LLP، وغايل بلات من شركة Casey Gerry Schenk، وكارين هانسون ريبيل من شركة Francavilla Blatt & Penfield LLP، وكارين هانسون ريبيل من شركة Lockridge Grindal Nauen PLLP، في اللجنة التنفيذية للمدعين لتمثيل المدعين وأعضاء المجموعة المفترضين في قضية MDL ("محامي مجموعة التقاضي متعدد المناطق").

وحيث، قدم محامي مجموعة التقاضي متعدد المناطق شكوى جماعية موحدة ("CAC") في قضية التقاضي متعدد المناطق، فقد تحرك المدعى عليهم لرفض الشكوى الجماعية الموحدة، وقامت محكمة التقاضي متعدد المناطق بالموافقة على جزء من الطلب ورفض جزء منه بموجب الأمر المؤرخ في 30 أغسطس 2017.

وحيث، قدم محامي مجموعة التقاضي متعدد المناطق أول شكوى جماعية معدلة وموحدة ("FAC") في قضية التقاضي متعدد المناطق، فقد تحرك المدعى عليهم لرفض الشكوى الجماعية المعدلة والموحدة، وقامت محكمة التقاضي متعدد المناطق بالموافقة على جزء من الطلب ورفض جزء منه بموجب الأمر المؤرخ في 9 مارس 2018.

وحيث إنه، قد قضى محامي المجموعة وقتاً كبيراً في التحقيق في الوقائع المتعلقة باختراقات البيانات بمساعدة خبراء في الأمن الإلكتروني وسرقة الهوية والأضرار التي يُزعم أنها تعزى إلى اختراقات البيانات، وقام بتحليل الأدلة المقدمة في أثناء عملية كشف الوقائع التي تسبق المحاكمة، كما قام بالبحث في القانون المعمول به فيما يتعلق بمطالبات المدعين ضد

المدعى عليهم والدفع المحتملة لها، بما في ذلك الطلبات الموضحة أعلاه، وكذلك قام بمراجعة 9.05 ملايين صفحة من المستندات في قضية التقاضي متعدد المناطق، مع سماع سبع شهادات من الشهود العاقلين والإفادات 30 (ب)(6)، وإفادات ثمانية مدعين معينين للدفاع، والاستعانة بأربعة خبراء للإفادة في القضية متعددة المناطق.

وحيث إنه، في 13 يوليو 2018، تقدم محامي مجموعة التقاضي متعدد المناطق بطلب التصديق على بعض المجموعات وفقاً للائحة الفيدرالية للإجراءات المدنية رقم 23، وقدم المدعى عليهم اعتراضاً على هذا الطلب وثلاثة من طلبات *Daubert*.

وحيث إنه، بعد الإعلان عن اختراقات البيانات، تم رفع دعاوى قضائية جماعية متعددة ضد شركة Yahoo وغيرها من المدعى عليهم في محكمة ولاية كاليفورنيا زاعمين عمومًا أن المدعى عليهم فشلوا في حماية معلومات التعريف الشخصية بشكل صحيح وفقاً لواجباتهم، ولم يستطيعوا تأمين البيانات بشكل كافٍ، كما أنهم تأخروا في إخطار الأفراد المتضررين من الاختراقات.

وحيث إنه، في 22 سبتمبر 2016، تم رفع الدعوى الأولى بخصوص اختراقات البيانات في محكمة ولاية كاليفورنيا (شركة *Dela Cruz* ضد شركة *Yahoo*)، محكمة مقاطعة أورانج العليا، قضية رقم 30-2016-00877210.

وحيث إنه، في 7 أكتوبر 2016، قدم المدعي في الدعوى المسماة *Pastor* ضد شركة *Yahoo* المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا، مقاطعة أورانج، القضية رقم 30-2016-00877593، إلى المجلس القضائي التماساً لتنسيق القضايا الآتية التي تنطوي على الكشف العلني المزعم للمعلومات الشخصية للمدعين: (1) *Quinn* ضد شركة *Yahoo*، المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا، مقاطعة لوس أنجلوس، القضية رقم BC635382؛ (2) *Gamache* ضد شركة *Yahoo*، المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا، مقاطعة مارين، القضية رقم CIV1603582؛ (3) *Pastor* ضد شركة *Yahoo*، المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا، مقاطعة أورانج، القضية رقم 30-2016-00877593؛ (4) *Bouras* ضد شركة *Yahoo*، المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا، مقاطعة أورانج، القضية رقم 30-2016-00877883؛ (5) *Ruiz* وآخرون ضد شركة *Yahoo*، المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا، مقاطعة أورانج، القضية رقم 30-2016-00878170؛ (6) *Dela Cruz* ضد شركة *Yahoo*، المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا، مقاطعة أورانج، القضية رقم 30-2016-00877210؛ و(7) *Brabcova* ضد شركة *Yahoo*، المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا، مقاطعة أورانج، القضية رقم 30-2016-00893069.

وحيث إنه، في 28 فبراير 2017، أذن المجلس القضائي للقاضي الذي يرأس المحكمة العليا في مقاطعة أورانج بتعيين الإجراءات المنسقة لقضايا الكشف عن المعلومات الخاصة لشركة *Yahoo*، إجراء المجلس القضائي المنسق (JCCP) رقم 4895 ("قضية إجراء المجلس القضائي المنسق") لقاضي محاكمة التنسيق وفقاً للمادة 404.3 من قانون الإجراءات المدنية بولاية كاليفورنيا ولائحة محاكم كاليفورنيا رقم 3.540. ("محاكمة إجراء المجلس القضائي المنسق") للإجراءات المنسقة لما قبل المحاكمة.

وحيث إنه، في 14 مارس 2017، عين قاضي المحكمة العليا في مقاطعة أورانج السيد المبجل تيبيري باتريك كولاو (متقاعد) ليكون قاضي محكمة التنسيق في قضية إجراء المجلس القضائي المنسق.

وحيث، عينت محكمة إجراء المجلس القضائي المنسق دانيال إس روبنسون من شركة *Robinson Calcagnie* وبراين دي تشيس من شركة *Bisnar | Chase LLP* كمحامٍ رئيسي مساعد، إلى جانب إريك غروفر من شركة *Keller Grover LLP*، وإرميا فراي بيرسون من شركة *Finkelstein, Blankinship, Frei-Pearson & Garber LLP*، ونيل فينيمان من شركة *Fineman Poliner LLP*، وروبرت ساميني من شركة *Samini Scheinberg PC*، وناثان سميث من شركة *Brown Neri Smith & Khan LLP*، وبراين كاباتيك من شركة *Kabateck Brown Kellner LLP* في اللجنة التوجيهية للمدعين، لتمثيل المدعين وأعضاء المجموعة المقترضين في قضية إجراء المجلس القضائي المنسق ("محامي مجموعة إجراء المجلس القضائي المنسق").

وحيث، قدم محامي مجموعة إجراء المجلس القضائي المنسق شكوى جماعية موحدة ("CCAC") في 27 يونيو 2017 في قضية إجراء المجلس القضائي المنسق، فقد قام المدعى عليهم بتقديم التماس على الشكوى الجماعية الموحدة، ووافقت محكمة إجراء المجلس القضائي المنسق على جزء من الاعتراض وأبطلت جزءاً منه بموجب الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 2017.

وحيث، شاركت الأطراف في وقائع موسعة واكتشافات الخبراء من خلال هذه الإجراءات المنسقة.

وحيث إنه، في 27 أغسطس 2018، تقدم محامي مجموعة إجراء المجلس القضائي المنسق بطلب التصديق على مجموعات معينة من مستخدمي Yahoo بولاية كاليفورنيا بموجب قانون الإجراءات المدنية بولاية كاليفورنيا، القسم 382.

وحيث، شاركت الأطراف بصورة شخصية في جلستي وساطة حياديتين استمرتنا طوال اليوم في سان فرانسيسكو في 14 أغسطس 2018 و 7 سبتمبر 2018، على التوالي، تحت إشراف السيد المبجل دانيال وينشتاين (متقاعد)، وجيد ميلنيك، وسيمون ليشوك من JAMS ("الوسطاء").

وحيث، شاركت الأطراف أيضاً في اتصالات وساطة إضافية عبر الهاتف والبريد الإلكتروني، سواء بشكل مباشر أو من خلال الوسطاء، في الفترة بين 14 أغسطس 2018 و 14 سبتمبر 2018.

وحيث، ينكر المدعى عليهم ارتكاب أي مخالفات من أي نوع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذه الاتفاقية أو اعتبارها دليلاً أو قبولاً أو امتيازاً من جانب أي مدعى عليه فيما يتعلق بأي مطالبة بأي مخالفة أو مسؤولية أو ضرر من أي نوع، أي خلل في الدفاعات التي أكد عليها المدعى عليهم أو سيؤكدون عليها، أو لمتطلبات اللائحة الفيدرالية للإجراءات المدنية رقم 23 أو قانون الإجراءات المدنية بولاية كاليفورنيا، القسم 382، وما إذا كان المدعون يستوفون تلك المتطلبات.

وحيث إنه، بناءً على التحقيق المكثف وعملية كشف الوقائع التي تسبق المحاكمة كما هو موضح أعلاه، فقد خلص محامي المجموعة إلى أن شروط وأحكام هذه الاتفاقية عادلة ومعقولة ومناسبة لممثلي مجموعة التسوية وأعضائها (المحدين أدناه) وبما تحقق أفضل المصالح لهم، وقد وافقوا على تسوية المطالبات التي تم تأكيدها أو يمكن تأكيدها في قضية التقاضي متعدد المناطق وقضية إجراء المجلس القضائي المنسق وفقاً لبنود وأحكام هذه الاتفاقية بعد النظر في (أ) الفوائد الجوهرية التي سينلقاها أعضاء مجموعة التسوية من التسوية، (ب) النتيجة غير المؤكدة والمخاطر المترتبة على الدعوى، (ج) التأخيرات الكامنة في الدعوى، و(د) استحسان السماح بتسوية هذه الدعوى على النحو المنصوص عليه في شروط هذه الاتفاقية.

وحيث، قدم ممثلو مجموعة التسوية، في 22 أكتوبر 2018، طلبهم للموافقة المبدئية (ملف القضية الإلكتروني رقم 330)، والذي رفضته المحكمة في 28 يناير 2019 (ملف القضية الإلكتروني رقم 353 و 357)، وبعد ذلك قام الأطراف بكشف مزيد من الوقائع، وأجريا مفاوضات أخرى، نتج عنها اتفاقية التسوية المعدلة هذه.

وحيث إنه، في 8 إبريل 2019، قدم محامي مجموعة التقاضي متعدد المناطق شكوى جماعية ثانية معدلة وموحدة ("SAC") في قضية التقاضي متعدد المناطق، يزعم فيها حدوث خروق في الأمن الإلكتروني في يناير 2012 ("خروق عام 2012")، ومراجعة تعريف المجموعة لتضمين مستخدمين لديهم حسابات Yahoo اعتباراً من 1 يناير 2012.

وحيث، تنوي الأطراف حل النزاعات والمطالبات التي بينهم فيما يتعلق بالشروط الموضحة أدناه. الآن، وبناءً عليه، وفيما يتعلق بالوعود والعهود والاتفاقات الموضحة هنا ولا اعتبارات أخرى جيدة وقيمة أقر كل منهم بأنها مرضية وكافية، واعترموا أيضاً بالالتزام قانونياً، كما اتفق الأطراف بموجب هذا على ما يلي:

## 1. التعريفات

كما هو مستخدم في هذه الاتفاقية، يتم تعريف المصطلحات الآتية على النحو التالي:

1.1 "الدعوى" أو "الدعاوى" تعني جميع الدعاوى المدرجة في المستند القانوني 1، والتي تم تقديمها في، أو نقلها، أو إحالتها إلى محكمة التقاضي متعدد المناطق أو محكمة إجراء المجلس القضائي المنسق وإدراجها في الإجراءات المنسقة أو الموحدة لما قبل المحاكمة كجزء من قضية حرق أمان بيانات عملاء شركة Yahoo؛ قضية رقم 16-md-02752-LHK (المنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا) أو قضايا الإفصاح عن المعلومات الخاصة لشركة Yahoo؛ إجراء المجلس القضائي المنسق (JCCP) رقم 4895.

1.2 "محامي مجموعة التسوية الإضافي" يعني دانيال روبنسون من شركة Robinson Calcagnie.

1.3 "المصروفات الإدارية" تعني جميع المصروفات المتكبدة في إدارة هذه التسوية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع المصروفات أو التكاليف المرتبطة بخطة الإخطار وتقديم إخطار إلى مجموعة التسوية وتحديد أعضائها ومعالجة المطالبات وتحديد مدى أهلية أي شخص ليكون عضواً في مجموعة

التسوية، وإدارة صندوق التسوية الصافي وحسابه وتوزيعه على أعضاء مجموعة التسوية. تشمل المصروفات الإدارية أيضًا جميع الأتعاب والمصروفات المعقولة الخاصة بالأطراف الخارجية التي يتحملها مدير التسوية في إدارة شروط هذه الاتفاقية.

1.4 "الشركات الفرعية" تعني المديرين والمسؤولين والموظفين والمحامين والمستشارين والوكلاء الحاليين والسابقين وشركات التأمين والكيانات ذات الصلة والشركات الفرعية والشركات الأم والأسلاف والخلفاء الحاليين والسابقين.

1.5 "الاتفاقية" أو "اتفاقية التسوية" تعني اتفاقية التسوية المعدلة والإعفاء، بما في ذلك جميع المستندات القانونية.

1.6 "Altaba" تعني شركة Altaba، وقد تم تغيير اسم شركة Yahoo! إلى شركة Altaba بعد بيع أعمال Yahoo التجارية إلى شركة Verizon Communications، اعتبارًا من 13 يونيو 2017. بموجب شروط اتفاقية إعادة التنظيم المعدلة التي تم تنفيذها فيما يتعلق ببيع الأصول إلى شركات Verizon و Oath و Altaba، تكون كل منها مسؤولة عن 50 بالمائة من أي التزامات محتملة بعد إبرام الصفقة تنشأ عن الدعاوى.

1.7 "التعويض البديل" يعني التعويض المقدم إلى أعضاء مجموعة التسوية على النحو المبين في المادة 5.

1.8 "أيام العمل" تعني الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، باستثناء العطلات التي تعتمدها الحكومة الفيدرالية.

1.9 "فترة المطالبات" تعني الفترة الزمنية التي تنتهي بعد 365 يومًا تقويميًا من تاريخ أمر الموافقة المبدئية.

1.10 "محامي المجموعة" يعني محامي مجموعة التسوية الرئيسي، ومحامي مجموعة التسوية التنفيذي، ومحامي مجموعة التسوية الإضافي، بشكل جماعي. في حالة حدوث نزاع بين محامي المجموعة، فإن أي سلطة ممنوحة لمحامي المجموعة بموجب هذه "الاتفاقية" يتم ممارستها، في النهاية، وفقًا لتقدير محامي مجموعة التسوية الرئيسي.

1.11 "فترة المخالفة" تعني الفترة من 1 يناير 2012 حتى 31 ديسمبر 2016.

1.12 "المحكمة" تعني المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا.

1.13 "الخدمات الائتمانية" تعني الخدمات الموضحة في المادة 4.

1.14 "نموذج المطالبة بالخدمات الائتمانية أو التعويض البديل" تعني النموذج الذي يقدمه أعضاء مجموعة التسوية (إما في شكل ورقي أو عبر موقع التسوية الإلكتروني) لاختيار الخدمات الائتمانية أو التعويض البديل، المرفقة هنا بوصفها المستند القانوني 7.

1.15 "اختراقات البيانات" تعني اختراقات البيانات المزعومة في الشكوى الجماعية الثانية المعدلة والموحدة ("SAC") في قضية التقاضي متعدد المناطق، قضية حرق أمان بيانات عملاء شركة Yahoo!، قضية رقم 16-md-02752-LHK (المنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا)، وفي الشكوى الجماعية الموحدة في قضية إجراء المجلس القضائي المنسق، قضايا الكشف عن المعلومات الخاصة لشركة Yahoo!، إجراء المجلس القضائي المنسق (JCCP) رقم 4895 (محكمة مقاطعة أورانج العليا).

- 1.16 "المدعى عليهم" يعني شركة Yahoo، كما تم تحديدها هنا، وجميع المدعى عليهم الذين تم تحديدهم في "الشكوى الجماعية الثانية الموحدة والمعدلة" المرفوعة في قضية التقاضي متعدد المناطق، وفي الشكوى الجماعية الموحدة في قضية إجراء المجلس القضائي المنسق، بما في ذلك شركة Yahoo! وشركة Aabaco Small Business, LLC.
- 1.17 "تاريخ السريان" يعني التاريخ الذي تصبح فيه التسوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سارية المفعول على النحو المبين في المادة 14.
- 1.18 "الكيان" يعني أي شركة أو شراكة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو جمعية أو صندوق أو مؤسسة أخرى من أي نوع.
- 1.19 "حساب الضمان" يعني الحساب الموضح في المادة 3.3.
- 1.20 "محامي مجموعة التسوية التنفيذي" يعني أريانا تادلر من شركة Milberg Tadler Phillips Grossman LLP، وستيوارت ديفيدسون من شركة Robins Geller Rudman & Dowd LLP، وغايل بلات من شركة Casey Gerry Schenk Francavilla Blatt & Penfield LLP، وكارين هانسن ريبيل من شركة Lockridge Grindal Nauen PLLP.
- 1.21 "أمر وحكم الموافقة النهائية" يعني أمرًا وحكمًا تصدرهما المحكمة بعد جلسة الإنصاف النهائية، التي تقر التسوية أخيرًا وترفض طلب المدعى عليهم مع عدم جواز رفع الدعوى مرة أخرى ودون تغيير جوهرى في أمر وحكم الموافقة النهائية المقترحين والمتفق عليهما بين الأطراف والمرفقين هنا بوصفهما المستند القانوني 11.
- 1.22 "جلسة الإنصاف النهائية" تعني الجلسة التي تجريها المحكمة لتحديد عدالة التسوية وملاءمتها ومعقوليتها وفقًا للائحة الفيدرالية للإجراءات المدنية رقم 23 وما إذا كانت ستصدر أمر وحكم الموافقة النهائية.
- 1.23 "محامي مجموعة التسوية الرئيسي" يعني جون يانتشونيس من مجموعة Morgan & Morgan Complex Litigation Group.
- 1.24 "صافي صندوق التسوية" يعني مقدار الأموال المتبقية في صندوق التسوية بعد دفع الأموال أو تخصيصها للدفع من صندوق التسوية لما يلي: (i) الضرائب والمصروفات المتعلقة بالضرائب كما هو موضح في المادة 3؛ (ii) الخدمات الائتمانية كما هو موضح في المادة 4؛ (iii) التعويض البديل كما هو موضح في المادة 5؛ (iv) التكاليف النثرية وتكاليف مستخدم الخدمات المدفوعة وتكاليف الشركات الصغيرة كما هو موضح في المادة 6؛ (v) الإخطار والمصروفات الإدارية كما هو موضح في المادتين 9 و10؛ (vi) مكافآت الخدمة كما هو موضح في المادة 11؛ و(vii) أتعاب المحاماة والتكاليف والمصروفات كما هو موضح في المادة 12.
- 1.25 "الإخطار" يعني إخطارًا بالتسوية الجماعية المقترحة يقدم إلى أعضاء مجموعة التسوية وفقًا لخطة الإخطار التي وافقت عليها المحكمة فيما يتعلق بالموافقة المبدئية على التسوية، بصورة كبيرة في النماذج المرفقة هنا بوصفها المستند القانوني 5.
- 1.26 "تاريخ الإخطار" يعني أول تاريخ يتم فيه إرسال الإخطار إلى أعضاء مجموعة التسوية، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يومًا بعد الموافقة المبدئية.
- 1.27 "خطة الإخطار" تعني برنامج الإخطار بالتسوية الذي وضعه مدير التسوية بشكل أساسي في النموذج المرفق هنا بوصفه المستند القانوني 4، كما أقرته المحكمة.



- 1.28 "Oath" تعني شركة Oath وشركة Oath Holdings، وهما شركتان تابعتان لشركة Verizon، Communications بموجب شروط اتفاقية إعادة التنظيم المعدلة التي تم تنفيذها فيما يتعلق ببيع الأصول إلى شركات Verizon و Oath و Altaba، تكون كل منها مسؤولة عن 50 بالمئة من الالتزامات المحتملة بعد إبرام الصفقة تنشأ عن الدعاوى.
- 1.29 "التكاليف النثرية" تعني التكاليف أو النفقات التي تكبدها بالفعل عضو من أعضاء مجموعة التسوية والتي يمكن عزوها نسبياً إلى واحد أو أكثر من "اختراقات البيانات"، كما هو مبين في المادة 6. قد تشمل التكاليف النثرية، على سبيل المثال لا الحصر: خسائر أو مصاريف الاحتيال غير المستردة؛ والرسوم الاحترافية المتكبدة فيما يتعلق بسرقة الهوية أو الإقرارات الضريبية المزيفة؛ والرسوم أو المصروفات المتكبدة من أجل، أو نتيجة لتجميد الائتمان؛ ومراقبة الائتمان التي تم طلبها بعد 1 يناير 2012 حتى التاريخ الذي أصبح فيه الخدمات الائتمانية متاحة من خلال اتفاقية التسوية هذه؛ ومصروفات متنوعة مثل رسوم التوثيق والفاكس والبريد والنسخ والمسافة المقطوعة سفراً ورسوم المكالمات الهاتفية البعيدة؛ والوقت المستغرق في معالجة المشكلات المتعلقة بواحد أو أكثر من "اختراقات البيانات" بسعر 25.00 دولاراً في الساعة أو الإجازة غير مدفوعة الأجر بسعر الساعة الفعلي لعضو مجموعة التسوية هذا، أيهما أكبر. لا يتم تعويض أعضاء مجموعة التسوية عن أكثر من خمس عشرة ساعة من الوقت المستغرق في معالجة المشكلات المتعلقة بواحد أو أكثر من اختراقات البيانات للوقت الموثق، أو خمس ساعات للوقت غير الموثق. بالنسبة إلى مستخدمي خدمات الشركات الصغيرة، تشمل التكاليف النثرية الأجر أو الرسوم المدفوعة مقابل أداء المهام التي يمكن عزوها نسبياً إلى تخفيف تأثير واحد أو أكثر لاختراقات البيانات.
- 1.30 "نموذج المطالبة بالتكاليف النثرية" يعني النموذج (الورقي أو الذي على موقع التسوية الإلكتروني) المرفق هنا بوصفه المستند القانوني 6.
- 1.31 "مستخدم الخدمات المدفوعة" يعني أعضاء مجموعة التسوية الذين دفعوا لشركة Yahoo مقابل خدمات البريد الإلكتروني الخالية من الإعلانات أو الممتازة في أثناء فترة المخالفة.
- 1.32 "نموذج مطالبة مستخدم الخدمات المدفوعة" يعني النموذج (الورقي أو الذي على موقع التسوية الإلكتروني) المرفق هنا بوصفه المستند القانوني 8.
- 1.33 "المؤسسة الأم" تعني فيما يتعلق بأي كيان، أي شركة أو كيان آخر يملك أو يسيطر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أغلبية الأوراق المالية على الأقل أو غيرها من المصالح التي تتمتع بقوة تصويت عادية وفقاً لشروطها لانتخاب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم ممن يؤدون وظيفة مماثلة لهذا الكيان.
- 1.34 "الأطراف" يعني ممثلي مجموعة التسوية، بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن مجموعة التسوية، والمدعى عليهم.
- 1.35 "شخص" يعني فرداً أو كياناً قانونياً وخلفاءه أو المتنازل لهم.
- 1.36 "المعلومات الشخصية" تعني الأسماء وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف وتواريخ الميلاد وكلمات المرور وأسئلة الأمان التي تم تخزينها على أنظمة Yahoo وتم الوصول إليها دون الحصول على إذن نتيجة لاختراقات البيانات، بما في ذلك المعلومات الخاصة الواردة في رسائل البريد الإلكتروني للمستخدمين والتقويمات، وجهات الاتصال، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، المراسلات المالية والسجلات التي تحتوي على بطاقات الائتمان وحسابات التجزئة والخدمات المصرفية وكلمات مرور الحسابات ووثائق دائرة الإيرادات الداخلية وأرقام الضمان الاجتماعي من المعاملات التي تتم عبر البريد الإلكتروني.
- 1.37 "المدعي" يعني الشخص الذي تمت تسميته كمدع في أي شكوى مقدمة في أحد الإجراءات أو في قضية التقاضي متعدد المناطق أو قضية إجراء المجلس القضائي المنسق.

- 1.38 "أمر الموافقة المبدئية" يعني أمرًا صادرًا عن المحكمة يصيِّق مبدئيًا على مجموعة تسوية، ويوافق على التسوية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، النماذج والإجراءات الخاصة بتقديم إخطار إلى مجموعة التسوية، ويضع إجراءً لأعضاء مجموعة التسوية للاعتراض على التسوية أو الانسحاب منها، ويحدد موعدًا لجلسة الإنصاف النهائية، دون تغيير جوهر في أمر الموافقة المبدئية المقترح والمتفق عليه بين الأطراف المرفق هنا بوصفه المستند القانوني 3.
- 1.39 "المطالبة الصادرة" تعني أي مطالبة أو مسؤولية أو حق أو طلب أو دعوى أو التزام أو ضرر، بما في ذلك الأضرار التبعية أو الخسارة أو التكلفة أو الضرر العقابي أو أتعاب المحاماة والتكاليف أو إجراء أو سبب إجراء، من كل نوع أو وصف —سواء كان معروفًا أم غير معروف (كما يُعرَّف مصطلح "المطالبات غير المعروفة" هنا)، أو مشتبه به أو غير مشتبه به، أو مؤكد أو غير مؤكد، أو تمت تصفيته أو لم تتم تصفيته، قانوني أو تشريعي أو عادل —متعلق بأي من الحقائق المزعومة في أي من الإجراءات أو ناجم عنها.
- 1.40 "مكافآت الخدمة" تعني التعويض الممنوح والمدفوع لممثلي مجموعة التسوية تقديرًا لدورهم في هذه الدعوى القضائية، كما هو مبين في المادة 11.
- 1.41 "التسوية" تعني تسوية الإجراءات بين الأطراف، والشروط كما هو منصوص عليه في اتفاقية التسوية هذه.
- 1.42 "مدير التسوية" يعني شركة ("Heffler" "Heffler Claims Group). يجوز لمحامي المجموعة والمدعى عليهم، بالاتفاق، استبدال مدير التسوية بمدير آخر، رهناً بموافقة المحكمة.
- 1.43 "مجموعة التسوية" تعني جميع المقيمين في الولايات المتحدة وإسرائيل والشركات الصغيرة التي لها حسابات Yahoo في أي وقت خلال الفترة من 1 يناير 2012 وحتى 31 ديسمبر 2016؛ ولكن بشرط أن يتم استبعاد ما يلي من مجموعة التسوية: (i) المدعى عليهم، و(ii) أي كيان يكون للمدعى عليهم فيه حصة مسيطرة، و(iii) مسؤولي المدعى عليهم ومديريهم وممثليهم القانونيين وخلفائهم والشركات التابعة لهم والمنتازل لهم، و(iv) أي قاضٍ أو موظف قضائي يتزأس هذه المسألة وأفراد أسرهم المباشرين والموظفين القضائيين، و(v) أي فرد يختار الانسحاب في الوقت المناسب وبشكل صحيح من مجموعة التسوية.
- 1.44 "عضو مجموعة التسوية" يعني أحد الأعضاء في مجموعة التسوية.
- 1.45 "ممثلو مجموعة التسوية" يعني جون بيل، وميشيل بوراس، وجانا براكوف، وريد براكين، وبول دوجاس، وحشمت الله إيسار، وهيلاري جاماتشي، ومالي جرانت، وكيمبرلي هاينز، وأندرو جيه مورتسن، وبريان نيف، وجاريد باستور، وبرندان كوين، وديانا ريدولفو، وماثيو ريدولفو، وبانيف ريفلين.
- 1.46 "صندوق التسوية" يعني مائة وسبعة عشر مليونًا وخمسمائة ألف دولار أمريكي (117500000.00 دولار) وأي فائدة أو دخل أو مكاسب أخرى مكتسبة في أثناء الاحتفاظ بهذا المبلغ في حساب الضمان.
- 1.47 "موقع التسوية الإلكتروني" يعني الموقع الإلكتروني الذي أنشأه مدير التسوية لتقديم معلومات حول التسوية والسماح بتقديم المطالبات. على الأقل، يجب نشر المعلومات الآتية على موقع التسوية الإلكتروني: نسخة من النسخة المنقحة من الشكوى الجماعية الثانية الموحدة والمعدلة المتاحة للعمامة من خلال خدمة الوصول العام إلى تسجيلات المحكمة الإلكترونية (PACER)؛ ونسخة من الشكوى الجماعية الموحدة المتاحة للعمامة من خلال الوصول إلى قضية محكمة مقاطعة أورانج العليا؛ واتفاقية التسوية هذه (ولكن من دون التزامات الممارسات التجارية المبينة في المستند القانوني 2)؛ وطلب المدعين للموافقة المبدئية على التسوية الجماعية؛ والإخطار؛ ونماذج المطالبات (مع القدرة على تقديم نماذج المطالبات إلكترونياً)؛ وبعد التقديم، طلب المدعين للحصول على أتعاب المحاماة والمصروفات ومكافآت الخدمة، وطلب المدعين

للموافقة النهائية. سيتضمن موقع التسوية الإلكتروني، بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية، ترجمات باللغتين الإسبانية والعبرية.

1.48 "مستخدم خدمات الشركات الصغيرة" يعني أعضاء مجموعة التسوية الذين دفعوا مقابل الحصول على خدمات Yahoo أو Aabaco Small Business خلال فترة المخالفة.

1.49 "نموذج مطالبة مستخدم خدمات الأنشطة التجارية الصغيرة" يعني النموذج (الورقي أو الذي على موقع التسوية الإلكتروني) المرفق هنا بوصفه المستند القانوني 9.

1.50 "الشركات التابعة" تعني فيما يتعلق بأي "كيان"، أي شركة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شراكة أو كيان آخر يمتلك فيه هذا "الكيان" أو يسيطر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أغلبية الأوراق المالية على الأقل أو غيرها من المصالح التي تتمتع بقوة تصويت عادية وفقاً لشروطها لانتخاب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم ممن يؤدون وظائف مماثلة فيما يتعلق بتلك الشركة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشراكة أو كيان آخر.

1.51 "الخلف" يعني فيما يتعلق بشخص طبيعي، وريث ذلك الشخص، وفيما يتعلق بأي كيان، أي كيان آخر يحصل من خلال الدمج أو الاستحواذ أو أي وسيلة أخرى على واجبات ذلك الكيان أو حقوقه أو التزاماته أو أسهمه أو ديونه أو أصوله.

1.52 "الضرائب والمصروفات المتعلقة بالضرائب" تعني: (i) أي وكل الضرائب المطبقة والرسوم والمصاريف المماثلة التي تفرضها سلطة حكومية (بما في ذلك أي ضرائب أو فوائد أو عقوبات مقدرة) الناشئة في أي ولاية قضائية، إن وجدت، فيما يتعلق بالإيرادات أو المكاسب التي حققها صندوق التسوية أو المتصلة به، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي ضرائب قد تُفرض على المدعى عليهم أو محاميهم فيما يتعلق بأي إيرادات أو مكاسب حققها صندوق التسوية أو المتصلة به لأي فترة في أثناء الاحتفاظ به في حساب الضمان؛ و(ii) أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مماثلة أخرى تفرضها سلطة حكومية (بما في ذلك أي ضرائب أو فوائد أو عقوبات مقدرة) تتعلق بصندوق التسوية التي يقرر مدير التسوية أنها مستحقة أو ستصبح مستحقة وواجبة السداد، إن وجدت؛ و(iii) أي وكل المصروفات والالتزامات والتكاليف المتكبدة في ما يتعلق بالضرائب المفروضة على صندوق التسوية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصروفات محامي ومحاسبي الضرائب).

1.53 "المطالبات غير المعروفة" تعني أي وجميع المطالبات الصادرة التي لا يعرفها أي مدعى عليه أو ممثل لمجموعة التسوية أو عضو مجموعة التسوية أو يشتبه في وجودها في مصلحته اعتباراً من تاريخ السريان، والتي قد يكون لمعرفته بها تأثير في قرارته المتعلقة بالتسوية. فيما يتعلق بأي وجميع المطالبات الصادرة، تشترط الأطراف وتفق على أنه بدءاً من تاريخ السريان، يكون المدعى عليهم وممثلو مجموعة التسوية وأعضاء مجموعة التسوية قد تنازلوا عن أي وجميع الأحكام والحقوق والمزايا الممنوحة بموجب أي قانون في أي ولاية من ولايات دولة الولايات المتحدة، أو مبدأ القانون العام أو غير ذلك، والذي يشبهه، أو يعادل قانون الإجراءات المدنية بولاية كاليفورنيا، القسم 1542، والذي ينص على الآتي:

**لا يمتد الإعفاء العام إلى المطالبات التي لا يعرفها الدائن أو يشتبه في وجودها في مصلحته في وقت تنفيذ الإعفاء، والتي سيكون لمعرفته بها تأثير كبير في تسويته مع المدين.**

يقر ممثلو مجموعة التسوية ومحامي المجموعة، ويُعتبر كل عضو في مجموعة التسوية بموجب القانون أنه قد أقر بأن إدراج "المطالبات غير المعروفة" في تعريف المطالبات الصادرة تم التفاوض عليه بشكل منفصل وكان عنصرًا أساسيًا في اتفاقية التسوية.

1.54 "Verizon" تعني شركة Verizon Communications. في يونيو 2017، أبرمت شركة Yahoo! وشركة Verizon Communications صفقة بيع للأصول حيث استحوذت Verizon على جميع الأسهم المعلقة لشركة Yahoo Holdings، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة Yahoo، والتي كانت، قبل بدء البيع مباشرة، تمتلك الأصول والالتزامات المرتبطة بأعمال Yahoo التجارية. وبمجرد إتمام بيع أعمال Yahoo التجارية إلى Verizon، اعتباراً من 13 يونيو 2017، تم تحويل Yahoo Holdings وأصبحت شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة Verizon. اعتباراً من 1 يناير 2018، تم تغيير اسم شركة Yahoo Holdings إلى شركة Oath Holdings.

1.55 "Yahoo" تعني شركة Yahoo!، وشركة Yahoo Holdings، وشركة Oath Holdings، وشركة Aabaco Small Business, LLC، وشركة Altaba والشركات التابعة لها الحالية والسابقة والمستقبلية والشركات الفرعية والخلفاء. وبناءً عليه، تشير Yahoo إلى كلٍ من Oath وAltaba.

## 2. تغييرات الممارسات التجارية

2.1 تتبنى Oath التزامات الممارسات التجارية المتعلقة بتأمين المعلومات لحماية المعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدمين الحاليين وأعضاء مجموعة التسوية وتدفع مقابلها وتنفيذها و/ أو تحافظ عليها على النحو المنصوص عليه في المستند القانوني 2، المرفق بهذه الاتفاقية لفترة لا تقل عن أربع سنوات. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم Oath بعدد الموظفين ومخصصات ميزانية التأمين الموضحة في المستند القانوني 2 حتى نهاية عام 2022. إلى الحد الذي تسمح به المحكمة، يتم ختم أجزاء من المستند القانوني 2 المتعلقة بتدابير أمنية محددة لأنها تحتوي على معلومات حساسة حول ممارسات الأمن الإلكتروني لدى Oath، والتي قد تضر المدعى عليهم والمستخدمين الحاليين وأعضاء مجموعة التسوية إذا تم الإفصاح عنها. تحافظ Oath على التزامات الممارسات التجارية كما هو موضح في المستند القانوني 2 من تاريخ إصدار أمر وحكم الموافقة النهائية لمدة لا تقل عن أربع سنوات. تلتزم Oath بعدد الموظفين ومخصصات ميزانية التأمين الموضحة في المستند القانوني 2 حتى نهاية عام 2022.

2.2 يتعين على شركة Oath، على نفقتها الخاصة والمنفصلة، إشراك مورّد خارجي لإجراء تقييمات سنوية لبرنامج تأمين المعلومات لدى Oath ("تقييم خارجي")، كل سنة تقييمية لمدة أربع سنوات بعد الموافقة النهائية على هذه الاتفاقية. يتبع التقييم الخارجي الإجراءات والمعايير المقبولة عمومًا في المهنة. سيقوم المقيّم الخارجي بتقييم برنامج تأمين المعلومات لدى Oath، بما في ذلك سياساته وممارساته، مقارنةً بإطار مقبول لتأمين المعلومات، على سبيل المثال، إطار الأمن الإلكتروني للمعهد الوطني للمعايير والتقنية (NIST)، أو ما يعادله. ستحدد التقييمات الخارجية أي أوجه قصور في برنامج تأمين المعلومات لدى Oath. في نهاية كل تقييم خارجي، ستقوم Oath بإعطاء الأولوية لمعالجة أي قصور، حسب الاقتضاء، وستضع خطة لذلك.

2.3 بعد تاريخ السريان، ستقوم Oath بتزويد محامي التسوية الرئيسي الخاص بالمدعين بنتائج التقييمات الخارجية السنوية خلال 30 يومًا من إتمام كل تقييم. وقد يشارك محامي التسوية الرئيسي الخاص بالمدعين بنتائج التقييمات الخارجية السنوية مع مقيّم خارجي من اختياره للتحقق من امتثال Oath لالتزامات الممارسات التجارية المنصوص عليها في المستند القانوني 2.

2.4 يقر المدعى عليهم بأن تقديم الإجراءات والمناقشات ومتابعتها مع محامي المجموعة في الإجراءات كان سببًا جوهريًا ومؤثرًا في تبني التزامات الممارسات التجارية المحددة في المستند القانوني 2 والدفع مقابلها وتنفيذها و/ أو الحفاظ عليها.

### 3. صندوق التسوية

3.1 يوافق المدعى عليهم على سداد مدفوعات تسوية غير قابلة للتأجيل تبلغ قيمتها مائة وسبعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي (117500000.00 دولار)، وإيداع مدفوعات التسوية هذه في حساب الضمان خلال عشرين (20) يوماً من إصدار المحكمة أمر وحكم الموافقة النهائية. بناءً على طلب من مدير التسوية، يمكن أن يدفع المدعى عليهم مبلغاً يصل إلى مليوني دولار أمريكي (2000000.00 دولار) قبل الموافقة النهائية والحكم لتغطية التكاليف التي يتكبدها مسؤول التسوية. إذا قام المدعى عليهم بدفع هذا المبلغ قبل الموافقة النهائية والحكم، فسيؤدي ذلك إلى تقليل المبلغ الذي سيطلب من المدعى عليهم إيداعه في حساب الضمان في حالة قيام المحكمة بإصدار أمر وحكم الموافقة النهائية على أساس دولاري.

3.2 كما هو موضح أيضاً في هذه الاتفاقية، سيكون صندوق التسوية هو المصدر الوحيد للأموال النقدية لجميع أشكال الإنصاف المشار إليها أدناه، — باستثناء أي مبالغ ضرورية لتنفيذ تغييرات الممارسات التجارية الموضحة في المادة 2 والتي ستتم إضافة مبالغها وقيمتها إلى الإنصاف النقدي المقدم من صندوق التسوية — ويستخدمه مدير التسوية لدفع:

- (أ) الضرائب والمصروفات المتعلقة بالضرائب، كما هو موضح في المادة 3؛
- (ب) الخدمات الائتمانية، كما هو موضح في المادة 4؛
- (ج) التعويض البديل، كما هو موضح في المادة 5؛
- (د) التكاليف النثرية، كما هو موضح في المادة 6؛
- (هـ) تكاليف مستخدم الخدمات المدفوعة، كما هو موضح في المادة 6؛
- (و) تكاليف مستخدم خدمات الشركات الصغيرة، كما هو موضح في المادة 6؛
- (ز) الإخطار والمصروفات الإدارية، كما هو موضح في المادتين 9 و10؛
- (ح) مكافآت الخدمة، كما هو موضح في المادة 11؛
- (ط) أتعاب المحاماة والتكاليف والمصروفات، كما هو موضح في المادة 12؛
- (ي) أي أتعاب أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية، بخلاف تغييرات الممارسات التجارية الموضحة في المادة 2.

3.3 يكون حساب الضمان حساباً ذا فائدة يتم إنشاؤه في مؤسسة مالية يوافق عليها محامي المجموعة والمدعى عليهم، ووفقاً للمادة 3.8، يجب الاحتفاظ به كصندوق تسوية مؤهل معتمد من المحكمة وفقاً للائحة وزارة الخزانة، القسم 1.468B-1، وما يليه.

3.4 لا يجوز سحب أي مبالغ من حساب الضمان إلا إذا: (i) تمت الموافقة عليها بشكل صريح بموجب هذه الاتفاقية؛ أو (ii) تم اعتمادها من المحكمة.

3.5 يقوم مدير التسوية، الخاضع لإشراف المحكمة و/ أو المحامي وتوجيهاتهم حسب الضرورة أو حسبما تقتضيه الظروف، بإدارة و/ أو الإشراف على توزيع صندوق التسوية على أعضاء مجموعة التسوية وفقاً لهذه الاتفاقية.

3.6 يتحمل مدير التسوية ومحامي المجموعة مسؤولية التواصل مع أعضاء مجموعة التسوية فيما يتعلق بتوزيع صندوق التسوية والمبالغ المدفوعة بموجب التسوية.

- 3.7 تُعتبر جميع الأموال المحتفظ بها في حساب الضمان المتعلقة بالتسوية في عهدة المحكمة بدءاً من تاريخ سريان التسوية حتى يتم توزيع الأموال على أعضاء مجموعة التسوية أو صرفها بطريقة أخرى بموجب هذه الاتفاقية و/ أو أمر آخر من المحكمة.
- 3.8 اتفق الأطراف على أنه من المقرر الاحتفاظ بصندوق التسوية كصندوق تسوية مؤهل بالمعنى المقصود في لائحة وزارة الخزانة، القسم 1.468B-1، وأن مدير التسوية، بالمعنى المقصود في لائحة وزارة الخزانة، القسم 1.468B-2(k)(3)، يتحمل مسؤولية تقديم الإقرارات الضريبية وأي تقارير ضريبية أخرى عن أو فيما يتعلق بصندوق التسوية ودفع أي من الضرائب والمصروفات المتعلقة بالضرائب المستحقة فيما يتعلق بصندوق التسوية. اتفق الأطراف على أن صندوق التسوية سيعامل كحساب ضمان بدءاً من أقرب وقت ممكن، كما اتفقوا على أي انتخابات مرتبطة بصندوق التسوية ومطلوبة لمعاملته كحساب ضمان بدءاً من أقرب تاريخ ممكن.
- 3.9 تُدفع جميع الضرائب والمصروفات المتعلقة بالضرائب المتعلقة بصندوق التسوية من صندوق التسوية كما تُدفع في الوقت المناسب بواسطة مدير التسوية دون أمر مسبق من المحكمة. علاوة على ذلك، يقوم صندوق التسوية بتعويض الأطراف ومحاميه ومحابستهم على الضرائب والمصروفات المتعلقة بالضرائب (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الضرائب المستحقة بسبب أي مدفوعات تعويض من هذا القبيل).
- 3.10 لم يقدم الأطراف ومحاموهم أي تعهد أو ضمان فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية من قبل أي ممثل لمجموعة التسوية أو أي عضو فيها عن أي مدفوعات أو تحويلات تتم بموجب هذه الاتفاقية أو وفقاً لصندوق التسوية.
- 3.11 يتحمل كل ممثل عن مجموعة التسوية وكل عضو في مجموعة التسوية بشكل فردي مسؤولية تبعات الضرائب الفيدرالية والحكومية والمحلية المترتبة على استلام الأموال من صندوق التسوية وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 3.12 لا يتحمل المدعى عليهم ومحاموهم أي مسؤولية أو التزام من أي نوع فيما يتعلق بالآتي: (i) أي تصرف أو إهمال أو قرار من محامي المجموعة أو مدير التسوية أو أي من يعينوهم أو وكلائهم، فيما يتعلق بإدارة التسوية أو غير ذلك؛ (ii) إدارة صندوق التسوية أو استثماره أو توزيعه؛ (iii) صياغة طريقة صرف صندوق التسوية أو تصميمها أو شروطها؛ (iv) تحديد أي مطالبات مؤكدة مقدمة ضد صندوق التسوية أو إدارتها أو حسابها أو دفعها؛ (v) أي خسائر أو تقلبات في قيمة صندوق التسوية؛ أو (vi) دفع أو حبس أي ضرائب ومصروفات متعلقة بالضرائب يتم تكبدها نتيجة لفرض الضرائب على صندوق التسوية أو تقديم أي إقرارات. لا يُلزم المدعى عليهم بالتواصل مع أعضاء مجموعة التسوية وغيرهم فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة بموجب التسوية.
- 3.13 لا يتحمل ممثلو مجموعة التسوية ومحامي المجموعة أي مسؤولية من أي نوع فيما يتعلق بأي إجراءات يتم اتخاذها وفقاً لشروط هذه الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (i) أي تصرف أو إهمال أو قرار من مدير التسوية أو أي من الذين يعينهم أو وكلائهم، فيما يتعلق بإدارة التسوية أو غير ذلك؛ (ii) إدارة صندوق التسوية أو استثماره أو توزيعه؛ (iii) صياغة طريقة صرف صندوق التسوية أو تصميمها أو شروطها؛ (iv) تحديد أي مطالبات مؤكدة مقدمة ضد صندوق التسوية أو إدارتها أو حسابها أو دفعها؛ (v) أي خسائر أو تقلبات في قيمة صندوق التسوية؛ أو (vi) دفع أو حبس أي ضرائب ومصروفات متعلقة بالضرائب يتم تكبدها نتيجة لفرض الضرائب على صندوق التسوية أو تقديم أي إقرارات.

#### 4. الخدمات الائتمانية

4.1 تقدّم الخدمات الائتمانية بواسطة شركة AllClear ID. ستقدم AllClear ID الخدمات الائتمانية إلى أعضاء مجموعة التسوية الذين يطالبون بخدمات ائتمانية وتسجيل يتكون من:

- المراقبة الائتمانية لملف ائتمان أعضاء مجموعة التسوية للمقيمين في الولايات المتحدة في جميع وكالات الإبلاغ الائتمانية الرئيسية الثلاث (Experian و Equifax و TransUnion) طوال فترة الخدمات الائتمانية (يتم تفعيل المراقبة أحادية المصدر مع TransUnion في وقت التسجيل. سيتعين على الأعضاء تسجيل الدخول إلى بوابة العملاء عبر الإنترنت، أو الاتصال بمركز الدعم لقبول سياسة التصفية لتفعيل المراقبة الائتمانية ثلاثية المصادر)؛
- درجة الائتمان 3.0 VantageScore® وتقرير الائتمان من TransUnion® للمقيمين في الولايات المتحدة؛
- إنذارات الاحتيال للمقيمين في الولايات المتحدة، والتي يمكن لأعضاء مجموعة التسوية تعيينها وتجديدها وإزالتها في بوابة العملاء عبر الإنترنت، لتوفير حماية إضافية ضد سرقة الهوية؛
- التأمين ضد سرقة الهوية للمقيمين في الولايات المتحدة، والذي يغطي بعض المصروفات المتعلقة بسرقة الهوية التي تكبدها أعضاء مجموعة التسوية بحد أقصى قدره مليون دولار؛
- مراقبة سرقة الهوية للمقيمين في الولايات المتحدة لإخطار أعضاء مجموعة التسوية عند اكتشاف معلومات الهوية المسروقة والإبلاغ عنها من خلال نظام إنذار الاحتيال عبر الإنترنت والشاركة مع الاتحاد الوطني للأدلة الجنائية والتدريب الإلكتروني (NCFTA) الذي يدير غرفة مقاصة لبيانات الاعتماد المسروقة؛
- خدمات استعادة الهوية التي تقدم مساعدة مهنية في إيجاد حل للاحتيال إلى أعضاء مجموعة التسوية الذين يعانون من سرقة الهوية أو الاحتيال، حيث تساعدهم على استرداد الهوية واستعادتها؛
- فحص سرقة الهوية لهويات أطفال أعضاء مجموعة التسوية القاصرين، حتى سن 18 عامًا للمقيمين في الولايات المتحدة؛
- المساعدة على إلغاء بطاقات الائتمان والدفع واستبدالها في حال فقدان المحفظة أو سرقتها.

4.2 يوضح الإخطار المطوّل طبيعة الخدمات الائتمانية بشكل عام وسيتم نشره على موقع التسوية الإلكتروني وفقًا للمادة 1.47 من هذه الاتفاقية، كما سيرد شرحه على الموقع الإلكتروني أو الصفحة الإلكترونية لشركة AllClear ID وفقًا للمادة 4.5 أدناه.

4.3 لمدة لا تزيد عن ثلاثمئة وخمسة وستين (365) يومًا تقويميًا عقب الموافقة المبدئية، يجوز لأعضاء مجموعة التسوية أن يقدموا إلى مدير التسوية نموذج مطالبة لاختيار الخدمات الائتمانية على نحو يتسق مع نموذج المطالبة والإخطار، شريطة ألا يكونوا قد قدموا نموذج مطالبة لاختيار التعويض البديل. يراجع مدير التسوية جميع المطالبات بالخدمات الائتمانية للتحقق من أن كل مطالب بالخدمات الائتمانية: (i) عضو في مجموعة التسوية؛ و(ii) لم يطالب بالتعويض البديل. يقوم مدير التسوية بحل أوجه الالتباس أو القصور في نموذج المطالبة. في حالة وجود أي التباس فيما يتعلق باختيار عضو مجموعة التسوية للخدمات الائتمانية أو التعويض البديل، ولا يمكن لمدير التسوية حله، فإن نموذج المطالبة الملتبسة يتحول افتراضيًا إلى الخدمات الائتمانية. ومع ذلك، بالنسبة إلى أوجه القصور أو الالتباس، يجب على مدير التسوية أولاً أن يطلب من عضو مجموعة التسوية معالجة أوجه القصور أو حسم الالتباس، وعند القيام

بذلك، يجوز له استخدام سلطته التقديرية لتحديد أكثر الوسائل كفاءة وفعالية للتواصل مع عضو مجموعة التسوية، سواء عن طريق البريد الإلكتروني أم الهاتف أم البريد. يقوم مدير التسوية بحل النزاعات المتعلقة بنماذج المطالبات.

4.4 بموجب المادة 10 أدناه، يرسل مدير التسوية إلى كل مطالب بالخدمات الائتمانية صالح، عبر البريد الإلكتروني أو عبر البريد الأمريكي للمطالبيين الذين ليس لديهم عنوان بريد إلكتروني، رمز تفعيل سيتم استخدامه لتفعيل الخدمات الائتمانية عبر موقع شركة AIIclear ID الإلكتروني. يحق للمطالبيين بالخدمات الائتمانية الصالحين الحصول على الخدمات الائتمانية لمدة لا تقل عن سنتين تبدأ من آخر: (i) موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً من نهاية فترة المطالبات؛ أو (ii) موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ السريان. توفر شركة AIIclear ID خدمات ائتمانية لجميع المطالبيين بالخدمات الائتمانية الصالحين الذين يقومون بتفعيل هذه الخدمات في الوقت المناسب.

4.5 في تاريخ الإخطار أو قبله، تنشئ شركة AIIclear ID موقعًا إلكترونيًا أو صفحة إلكترونية مخصصة توفر إرشادات حول كيفية تقديم المطالبة بالخدمات الائتمانية وعمليات التفعيل، كما تعرض وصفًا عامًا لطبيعة الخدمات الائتمانية التي سيتم تقديمها كجزء من هذه التسوية.

4.6 يدفع مدير التسوية في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ السريان لشركة AIIclear ID، من صندوق التسوية، جميع الأموال اللازمة لتقديم الخدمات الائتمانية وفقًا للاتفاقية مع AIIclear ID.

4.7 يتم تقديم الخدمات الائتمانية إلى أعضاء مجموعة التسوية الذين يتقدمون بطلب للحصول عليها ويقومون بتفعيلها في الوقت المناسب ويحق لهم ذلك لمدة لا تقل عن سنتين تبدأ من آخر: (i) موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً من نهاية فترة المطالبات؛ أو (ii) موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ السريان.

4.8 وفقًا للمادة 7 أدناه، إذا كانت هناك أموال متبقية في صندوق التسوية بعد دفع جميع المطالبات والمصروفات والتكاليف الصحيحة أو حجزها، يستخدم مدير التسوية الأموال المتبقية للدفع لشركة AIIclear ID لتمديد الخدمات الائتمانية بزيادات شهر واحد، لمدة تصل إلى خمس سنوات إضافية. في هذه الحالة، تخطر AIIclear ID أعضاء مجموعة التسوية الذين قدموا مطالبات صحيحة بالخدمات الائتمانية بتمديد فترة مراقبة الائتمان وبمدة تقديم الخدمات الائتمانية.

4.9 نظرًا إلى أن خدمات AIIclear ID الائتمانية غير متوفرة للمقيمين في إسرائيل ومستخدمي خدمات الشركات الصغيرة الإسرائيليين، فيحق لجميع أعضاء مجموعة التسوية الإسرائيليين الحصول على تعويض بديل بغض النظر عما إذا كان لديهم حاليًا خدمات مراقبة الائتمان أم لا.

4.10 يحق للمقيمين الأساسيين في الولايات المتحدة ومستخدمي خدمات الشركات الصغيرة الفرديين المطالبة بالخدمات الائتمانية أو التعويض البديل بالإضافة إلى الاستحقاقات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية. يمكن لهؤلاء الأفراد المقيمين في الولايات المتحدة الحصول على جميع الخدمات الائتمانية المحددة في هذه المادة بصفته الشخصية.

## 5. التعويض البديل

5.1 أعضاء مجموعة التسوية الذين: (i) لديهم بالفعل شكل من أشكال مراقبة الائتمان أو حمايته؛ و(ii) لا يسجلون في الخدمات الائتمانية المتاحة بموجب التسوية يجوز لهم طلب تعويض بديل عن طريق تقديم نموذج مطالبة لاختيار التعويض البديل إلى مدير التسوية خلال فترة لا تتجاوز 365 يومًا تقويميًا من الموافقة المبدئية. حتى يحق لعضو مجموعة التسوية الحصول على تعويض بديل، يجب عليه، في نموذج المطالبة: (i) ذكر أن لديه شكلاً من أشكال مراقبة الائتمان أو حمايته حتى تاريخ تقديم نموذج المطالبة وأنه سيحتفظ به لمدة عام؛ و(ii) تحديد مراقبة الائتمان أو حمايته التي لديه والوقت التقريبي للتسجيل؛ و(iii) التنازل على نحو مؤكد عن الحق في المطالبة بالخدمات الائتمانية في نموذج المطالبة.



5.2 يتحقق مدير التسوية من أن كل شخص يقدم نموذج مطالبة لاختيار التعويض البديل: (i) عضو في مجموعة التسوية؛ و(ii) لم يطالب بالخدمات الانتمانية المتاحة بموجب التسوية؛ و(iii) ذكر في نموذج المطالبة أنه لديه شكل من أشكال مراقبة الائتمان أو حمايته حتى تاريخ تقديم نموذج المطالبة وأنه سيحتفظ به لمدة عام بالإضافة إلى الوقت التقريبي للتسجيل؛ و(iv) حدد في نموذج المطالبة مراقبة الائتمان أو حمايته التي لديه، لكن لا يجوز له التحقق من صحة البيانات الواردة في نموذج المطالبة. يُعد كل نموذج مطالبة يستوفي هذه الشروط مطالبة صحيحة بالتعويض البديل. لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجموعة التسوية الحصول على أكثر من نموذج مطالبة صحيح بالتعويض البديل. يقوم مدير التسوية بحل أوجه الالتباس أو القصور في نموذج المطالبة. في حالة وجود أي التباس فيما يتعلق باختيار عضو مجموعة التسوية للخدمات الانتمانية أو التعويض البديل، ولا يمكن لمدير التسوية حله، فإن نموذج المطالبة الملتبسة يتحول افتراضياً إلى الخدمات الانتمانية. ومع ذلك، بالنسبة إلى أوجه الالتباس أو القصور، يجب على مدير التسوية أولاً أن يطلب من عضو مجموعة التسوية حسم الالتباس أو معالجة أوجه القصور، وعند القيام بذلك، يجوز له استخدام سلطته التقديرية لتحديد أكثر الوسائل كفاءة وفعالية للتواصل مع عضو مجموعة التسوية، سواء عن طريق البريد الإلكتروني أم الهاتف أم البريد. يقوم مدير التسوية بحل النزاعات المتعلقة بأي نموذج مطالبة.

5.3 بموجب المادة 10 أدناه، يتلقى كل عضو في مجموعة التسوية يقدم نموذج مطالبة صحيح لاختيار التعويض البديل مبلغاً قدره 100.00 دولار يخضع إلى تخفيض محتمل بموجب المادة 6.9. في حالة أنه عقب تقديم جميع المطالبات الصحيحة ودفعها كما هو موضح في هذه الاتفاقية ظلت الأموال المتبقية في صندوق التسوية بحيث يتم تفعيل الإجراءات الخاصة بالمبالغ المتبقية الواردة في المادة 7، فإن المبلغ المدفوع لكل مطالبة صحيحة لاختيار التعويض البديل سيزيد بالتناسب حتى يبلغ 358.80 دولاراً لكل مطالبة. يكون صندوق التسوية الموضح في المادة 3 أعلاه هو المصدر الوحيد للأموال النقدية للإنصاف المنصوص عليه في المادة 5.

5.4 خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة 5.1، يحق لأعضاء مجموعة التسوية المقيمين في إسرائيل الحصول على مبلغ تعويض بديل عن طريق تقديم نموذج مطالبة للحصول على تعويض بديل والتأكيد على أنه: (i) عضو في مجموعة التسوية؛ و(ii) يقيم أو كان مقيماً في إسرائيل خلال فترة المخالفة. نموذج المطالبة المطبّق على سكان إسرائيل فيما يتعلق بالتكاليف النثرية والتعويض البديل مرفق في المستند القانوني 10.

## 6. التكاليف النثرية

6.1 يجوز لأعضاء مجموعة التسوية الذين تحملوا تكاليف نثرية طلب سدادها عن طريق تقديم نموذج مطالبة بالتكاليف النثرية (إما في شكل ورقي أو على موقع التسوية الإلكتروني) إلى مدير التسوية مشفوعاً بدليل على التكاليف النثرية المتكبدة، ووثائق التكاليف النثرية فيما يتعلق بالوثائق التي يجب أن تكون موجودة بشكل طبيعي والتي تم الاحتفاظ بها أو يمكن الحصول عليها بسهولة، على النحو المفصل في نموذج المطالبة بالتكاليف النثرية. يجوز تقديم نموذج المطالبة بالتكاليف النثرية في أي وقت خلال موعد أقصاه 365 يوماً تقويمياً من الموافقة المبدئية.

6.2 يتحقق مدير التسوية من أن كل شخص يقدم نموذج مطالبة بالتكاليف النثرية عضو في مجموعة التسوية، ويكون له وحده السلطة التقديرية والصلاحيات لتحديد ما إذا كان نموذج المطالبة بالتكاليف النثرية يعكس صلاحية التكاليف النثرية المتكبدة والتي يمكن عزوها نسبياً إلى اختراقات البيانات وكذلك تحديد إلى أي مدى يكون ذلك. في حالة تقرير مدير التسوية أن المطالبة بالتكاليف النثرية ناقصة، فإن مدير التسوية، خلال خمسة عشر (15) يوماً من اتخاذ هذا القرار، يخطر عضو مجموعة التسوية بأوجه القصور وبمهله ثلاثين (30) يوماً لمعالجتها. يكون لمدير التسوية وحده السلطة التقديرية والصلاحيات لتحديد ما إذا كان عضو مجموعة التسوية قد عالج المطالبة الناقصة بحيث تعكس التكاليف النثرية الصحيحة المتكبدة بالفعل والتي يمكن عزوها نسبياً إلى اختراقات البيانات.

6.3 تُعزى التكاليف النثرية للتدابير الوقائية، مثل الحصول على خدمات مراقبة الائتمان أو تجميد الائتمان، نسبياً إلى اختراق واحد للبيانات أو أكثر إذا تم تكبد تلك التكاليف في يناير 2012 أو بعد ذلك، ويذكر عضو مجموعة التسوية أنه يعتقد أن التكاليف تم تكبدها نتيجة لاختراق واحد للبيانات أو أكثر. التكاليف النثرية للخسائر غير المسددة المتعلقة بسرقة الهوية أو الإقرارات الضريبية المزورة أو أي مخالفات أخرى مزعومة (يشار إليها مجتمعة بلفظ "سوء التصرف") أو لمحاولة علاج سوء التصرف، يمكن عزوها نسبياً إلى اختراق واحد للبيانات أو أكثر إذا: (i) حدث سوء التصرف في يناير 2012 أو بعد ذلك، و(ii) ذكر عضو مجموعة التسوية أنه يعتقد أن سوء التصرف مرتبط باختراق واحد للبيانات أو أكثر، و(iii) اشتمل سوء التصرف على سوء استخدام محتمل لنوع المعلومات الشخصية التي تم الوصول إليها في اختراق واحد للبيانات أو أكثر (مثل، الأسماء وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف وتواريخ الميلاد وكلمات المرور وأسئلة الأمان الخاصة بأصحاب حسابات Yahoo أو من محتويات حساب البريد الإلكتروني لعضو المجموعة، مثل المراسلات المالية والسجلات المالية التي تحتوي على بطاقات الائتمان وحسابات البيع بالتجزئة والخدمات المصرفية وكلمات مرور الحسابات ووثائق مصلحة الضرائب وأرقام الضمان الاجتماعي من المعاملات التي تتم عبر البريد الإلكتروني).

6.4 يحصل كل عضو من أعضاء مجموعة التسوية يقدم نموذج مطالبة بتكاليف نثرية صالحة (وفقاً لما يقرره مدير التسوية) على مبلغ بما يعادل أقل من: (i) مقدار التكاليف النثرية الصالحة الخاصة بعضو مجموعة التسوية؛ أو(ii) مبلغ 25000.00 دولار، ومع ذلك، شريطة جواز تخفيض المبلغ على النحو المنصوص عليه في المادة 6.9.

6.5 يحق لجميع مستخدمي الخدمات المدفوعة الحصول على مبلغ يصل إلى 25% سنوياً من الخدمة المدفوعة خلال الفترة من 1 يناير 2012 وحتى 31 ديسمبر 2016، عند تقديم مطالبة مستخدم خدمات مدفوعة صالحة (وفقاً لما يقرره مدير التسوية). يُضاف هذا المبلغ إلى أي استحقاقات أخرى تحق لأعضاء فئة التسوية بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك التكاليف النثرية التي يمكن عزوها إلى اختراق واحد للبيانات أو أكثر والخدمات الائتمانية أو التعويض البديل. يلزم تقديم نماذج مطالبات مستخدم الخدمات المدفوعة في أي وقت خلال موعد أقصاه 365 يوماً تقويمياً من الموافقة المبدئية.

6.6 يتحقق مدير التسوية من أن كل شخص يقدم نموذج مطالبة مستخدم الخدمات المدفوعة عضو في مجموعة التسوية ومستخدم خدمات مدفوعة، ويكون له وحده السلطة التقديرية والصلاحيات لتحديد ما إذا كان نموذج مطالبة مستخدم الخدمات المدفوعة يعكس التعويضات الصحيحة لمستخدم الخدمات المدفوعة وإلى أي مدى يكون ذلك. في حالة تقرير مدير التسوية أن المطالبة بتعويضات مستخدم الخدمات المدفوعة ناقصة، فإن مدير التسوية، خلال خمسة عشر (15) يوماً من اتخاذ هذا القرار، يخطر عضو مجموعة التسوية بأوجه القصور وبمهله ثلاثين (30) يوماً لمعالجتها. يكون لمدير التسوية وحده السلطة التقديرية والصلاحيات لتحديد ما إذا كان عضو مجموعة التسوية قد عالج المطالبة الناقصة بحيث تعكس التعويضات الصحيحة لمستخدم الخدمات المدفوعة.

6.7 يحق لجميع مستخدمي خدمات الشركات الصغيرة الحصول على ما يصل إلى 25% من إجمالي المبلغ الذي دفعوه في الفترة ما بين 1 يناير 2012 و31 ديسمبر 2016 على ألا يتجاوز 500 دولار سنوياً، وذلك بناءً على تقديم نموذج مطالبة مستخدم خدمات الشركات الصغيرة صالح (على النحو الذي يحدده مدير التسوية). يُدفع هذا المبلغ إلى جانب أي مزايا أخرى يحق لأعضاء المجموعة الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك التكاليف النثرية التي تعود إلى واحد أو أكثر من اختراقات البيانات. يجوز تقديم نماذج مطالبة مستخدم خدمات الشركات الصغيرة في أي وقت في تاريخ مرور 365 يوماً تقويمياً على الموافقة المبدئية أو قبل ذلك التاريخ.

6.8 يتحقق مدير التسوية من أن كل شخص يقدم نموذج مطالبة مستخدم خدمات الشركات الصغيرة هو عضو في مجموعة التسوية وأحد مستخدمي خدمات الشركات الصغيرة، ولمدير التسوية السلطة التقديرية والصلاحيات الكاملة لتحديد ما إذا كان نموذج مطالبة مستخدم خدمات الشركات الصغيرة يعكس أضراراً حقيقية لمستخدم خدمات الشركات الصغيرة وإلى أي مدى تعكسها. في حال قرر مدير التسوية أن مطالبة

مستخدم خدمات الشركات الصغيرة بالتعويض عن الأضرار ناقصة، فإنه يُخطر عضو مجموعة التسوية بأوجه النقص ويمنح عضو مجموعة التسوية ثلاثين (30) يوماً لمعالجة أوجه النقص، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوماً من اتخاذ هذا القرار. يكون لمدير التسوية السلطة التقديرية والصلاحيات الكاملة لتحديد ما إذا كان عضو مجموعة التسوية قد عالج المطالبة الناقصة بحيث تعكس أضراراً حقيقية لمستخدم خدمات الشركات الصغيرة.

6.9 في حال تجاوزت المبالغ المطلوبة لتمويل أحكام التسوية - المدرجة في المواد 4 و5 و6 - مبلغ صندوق التسوية، تُوزَّع المبالغ النقدية المنصوص عليها في المادتين 5 و6 بالتناسب. يكون صندوق التسوية الموضح في المادة 3 أعلاه هو المصدر الوحيد للأموال النقدية للإنصاف المنصوص عليه في المادة 6.

## 7. المتبقي من صندوق التسوية

7.1 لا يرجع أي جزء من صندوق التسوية إلى المدعى عليهم أو يُسدد إليهم بعد تاريخ السريان. وتُستخدم أي أموال متبقية في صندوق التسوية بعد دفع كل الدفعات والمصروفات والتكاليف المحددة في هذه الاتفاقية أو احتجازها على النحو التالي:

(أ) أولاً، يُرْفَع الحد الأقصى الإجمالي لمبلغ التعويض البديل الموضح في المادة 5 وتزيد مبالغ الدفعات بالتناسب لأعضاء المجموعة ذوي المطالبات الصالحة إلى الحد الأقصى لمطالبة التعويض البديل الفردي البالغ 358.80 دولاراً.

(ب) ثانياً، إذا كان مبلغ الدفعة الموضح في المادة 7.1.أ لا يستنفد صندوق التسوية، فإنه يتم شراء أشهر إضافية من الخدمات الائتمانية على أقساط شهرية، بحيث لا تقل عن شهر واحد بأي حال، حتى لا توجد أموال كافية لشراء شهر إضافي، وتُقَدَّم هذه الخدمات الائتمانية الإضافية إلى الذين قدموا مطالبة صالحة لهذه الخدمات بموجب المادة 4.

(ج) ثالثاً، إذا لم تستنفد مبالغ الدفعات الموضحة في المادتين 7.1.أ و7.1.ب صندوق التسوية، فإن أي أموال متبقية تخضع للتوزيع وفق مبدأ أقرب ما يكون وتقسّم بالتساوي بين مركز معلومات الخصوصية الإلكترونية (EPIC) ومركز الديمقراطية والتكنولوجيا أو أي مستلم (مستلمين) وفق مبدأ أقرب ما يكون حسب توجيهات المحكمة.

(د) لا يُطلب من المدعى عليهم بأي حال الإسهام بأموال إضافية في صندوق التسوية المبين في المادة 3 أعلاه، وهو مصدر الأموال النقدية الوحيد للإغاثة النقدية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بخلاف تغييرات الممارسات التجارية الموضحة في المادة 2.

## 8. الموافقة المبذوبة

8.1 في 8 إبريل 2019، سيقدم ممثلو مجموعة التسوية ومحامي المجموعة طلباً للموافقة المبذوبة على التسوية لدى المحكمة. وبالتزامن مع هذا الطلب أو كجزء منه، سيطلب ممثلو مجموعة التسوية ومحامي المجموعة تصديق مجموعة التسوية وفق القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية 23(ب) و23(ب)3. يحتفظ المدعى عليهم بالحق في الطعن على أي طلب لتصديق مجموعة لأي غرض بخلاف تسوية الدعاوى.

8.2 يتقدم محامي المجموعة إلى المحكمة بطلب إصدار أمر الموافقة المبذوبة المرفق بهذه الاتفاقية في صورة المستند القانوني 3. ويتضمن أمر الموافقة المبذوبة الموافقة على صيغة الإخطار المقدم إلى أعضاء مجموعة التسوية.

## 9. إخطار المجموعة، والانسحاب، والاعتراضات

- 9.1 يُنشر الإخطار وفق أمر الموافقة المبدئية الصادر عن المحكمة.
- 9.2 يتولى مدير التسوية مسؤولية توزيع الإخطار ونشره وفق خطة الإخطار، المبينة في المستند القانوني 4 في هذه الاتفاقية.
- 9.3 يزود المدعى عليهم مدير التسوية بأسماء أعضاء مجموعة التسوية وآخر عناوين بريد إلكتروني معروفة لهم - في حال توافرها ضمن النطاق المعقول - في موعد أقصاه خمسة (5) أيام عمل من التاريخ الذي تُصدر فيه المحكمة أمر الموافقة المبدئية. وفي حال توفرت لدى Yahoo أسماء أعضاء مجموعة التسوية أو أي معلومات تعريفية أخرى لهم - غير عناوين البريد الإلكتروني - تُقدّم هذه الأسماء ومعلومات التعريف الأخرى أيضًا إلى مدير التسوية لاستخدامها في التحقق من هوية أعضاء مجموعة التسوية الذين لم يُرسل إليهم الإخطار بالبريد الإلكتروني ولكنهم يستجيبون لإخطار النشر و/أو موقع الويب الخاص بالتسوية.
- 9.4 يزود محامي المجموعة مدير التسوية بأسماء ممثلي مجموعة التسوية وآخر عناوين بريد إلكتروني معروفة لهم وأي عضو مجموعة مفترض آخر أبلغ محامي المجموعة بمعلومات تعريف محدثة في موعد أقصاه خمسة (5) أيام عمل من التاريخ الذي تُصدر فيه المحكمة أمر الموافقة المبدئية.
- 9.5 يزود المدعى عليهم مدير التسوية بسجلات الفوترة والسداد المتعلقة بجميع مستخدمي الخدمات المدفوعة ومستخدمي خدمات الشركات الصغيرة خلال فترة المخالفة بما يكفي لتمكين مدير التسوية من تحديد المبلغ الذي دفعه كل مستخدم من مستخدمي الخدمات المدفوعة ومستخدمي خدمات الشركات الصغيرة إلى المدعى عليهم مقابل خدماتهم وكذلك الحسابات التي قُدمت إليها هذه الخدمات.
- 9.6 يوضح الإخطار الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه أعضاء مجموعة التسوية للانسحاب واستبعاد أنفسهم من مجموعة التسوية عن طريق إخطار مدير التسوية بإخطار كتاب مختوم بختم البريد في موعد أقصاه مائة وعشرون (120) يومًا من تاريخ الإخطار. يجب أن يحدد كل طلب كتابي للاستبعاد اسم الفرد الذي يطلب الاستبعاد ويطلب استبعاد ذلك الفرد وحده.
- 9.7 يوضح الإخطار الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه أعضاء مجموعة التسوية للاعتراض على التسوية من خلال تقديم اعتراضات كتابية إلى المحكمة في موعد أقصاه مائة وعشرون (120) يومًا من تاريخ الإخطار. يجب أن يتضمن الاعتراض الكتابي اسم المعارض وعنوانه وتوقيعه الشخصي وبيان أسباب الاعتراض وبيان يوضح أساس اعتقاد المعارض بأنه عضو في مجموعة التسوية (في حال عدم تلقي المعارض إخطارًا) وبيان يحدد عدد تسويات الدعوى الجماعية التي اعترض عليها عضو مجموعة التسوية خلال السنوات الثلاث الأخيرة وبيان يوضح ما إذا كان المعارض يعترض المثول في جلسة الإنصاف النهائية إما شخصيًا أو عن طريق محامٍ، وإذا كان عن طريق محامٍ فيعرّف المحامي بالاسم والعنوان ورقم الهاتف. بالإضافة إلى ما تقدم، إذا كان عضو مجموعة التسوية ممثلًا بمحامٍ وكان هذا المحامي يعترض التحدث في جلسة الإنصاف النهائية، فيجب أن يتضمن الاعتراض المكتوب بيانًا مفصلاً بالأساس القانوني والوقائعي المحدد لكل اعتراض ووصفًا مفصلاً لجميع الأدلة التي قد يقدمها عضو مجموعة التسوية المعارض في جلسة الإنصاف النهائية، بما في ذلك نُسخ لكل المستندات التي قد يقدمها عضو مجموعة التسوية المعارض في جلسة الإنصاف النهائية. يوضح الإخطار أيضًا أن أي عضو في مجموعة التسوية لا يقدم إخطار نية واقفًا في الوقت المناسب وفق هذه المادة فإنه يتنازل عن حق الاعتراض أو الاستماع إليه في جلسة الإنصاف النهائية.
- 9.8 تقدم Yahoo الإخطار المطلوب بموجب قانون إنصاف الدعوى الجماعية لعام 2005، §28 U.S.C.1715، في موعد أقصاه عشرة (10) أيام من تقديم هذه الاتفاقية إلى المحكمة.

## 10. واجبات مدير التسوية

10.1 يؤدي مدير التسوية الوظائف المحددة في هذه الاتفاقية ومستنداتها، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الإشراف على إدارة صندوق التسوية وتقديم الإخطار إلى أعضاء مجموعة التسوية عبر البريد الإلكتروني وتنفيذ إخطار النشر وخطة وسائل الإعلام وإنشاء موقع ويب ورقم هاتف مجاني للتسوية وتشغيلهما وإدارة عمليات المطالبات وتوزيع معلومات التسجيل المتعلقة بالخدمات الائتمانية وإدارة التعويض البديل والتكاليف النثرية وتكاليف مستخدم الخدمات المدفوعة وتكاليف مستخدم خدمات الشركات الصغيرة وفق العمليات والمعايير الموضحة في هذه الاتفاقية.

10.2 تشمل واجبات مدير التسوية، بالإضافة إلى المسؤوليات الأخرى الموضحة في هذه الاتفاقية والمرفقة بها في صورة المستند 4 ما يأتي:

(أ) الحصول من Yahoo - وفق المادة 9.3 - على أسماء أعضاء مجموعة التسوية وآخر عناوين بريد إلكتروني معروفة لهم في حال توافرها، بغرض إرسال إخطار عبر البريد الإلكتروني إلى أعضاء مجموعة التسوية والحصول على عناوين البريد الإلكتروني المحدثة لأعضاء مجموعة التسوية.

(ب) الحصول من Yahoo - وفق المادة 9.3 - على المعلومات اللازمة لإنشاء إجراء عملي معقول للتحقق من أعضاء مجموعة التسوية في حال توفرها.

(ج) الحصول من Yahoo - وفق المادة 9.5 - على المعلومات الكافية لإنشاء معلومات الفوترة والسادد المتعلقة بجميع مستخدمي الخدمات المدفوعة ومستخدمي خدمات الشركات الصغيرة في أثناء فترة المخالفة.

(د) تنفيذ خطة الإخطار وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9.

(هـ) إنشاء صندوق بريد لإخطارات الاستبعاد الكتابية المرسلة بالبريد من مجموعة التسوية وصيانتها.

(و) إنشاء موقع ويب التسوية الذي يسمح - إلى جانب أشياء أخرى - لأعضاء مجموعة التسوية بتقديم المطالبات إلكترونياً وصيانتها.

(ز) إنشاء خط هاتف مجاني وصيانتها لكي يستخدمه أعضاء مجموعة التسوية لطرح الاستفسارات المتعلقة بالتسوية وللإجابة عن أسئلة أعضاء مجموعة التسوية الذين يطرحون هذه الاستفسارات أو عبر الاتصال أو يقدمونها بطريقة أخرى.

(ح) الرد على استفسارات أعضاء مجموعة التسوية المرسلة عبر البريد أو البريد الإلكتروني.

(ط) إرسال بريد إلى أعضاء مجموعة التسوية الذين يطلبون نسخاً ورقية من نماذج الإخطارات و/أو المطالبات.

(ي) معالجة كل إخطارات الاستبعاد الكتابية من مجموعة التسوية.

(ك) تقديم تقارير أسبوعية، وتقديم تقرير نهائي إلى محامي المجموعة ومحامي المدعى عليهم يلخص عدد إخطارات الاستبعاد الكتابية المستلمة في ذلك الأسبوع وإجمالي عدد إخطارات الاستبعاد الكتابية المستلمة حتى تاريخه وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي يطلبها محامي المجموعة ومحامي المدعى عليهم، وذلك في موعد أقصاه عشرة (10) أيام من الموعد النهائي المحدد لأعضاء مجموعة التسوية لاستبعاد أنفسهم من التسوية.

(ل) إعداد إفادات كتابية لتقديمها إلى المحكمة قبل عقد جلسة الإنصاف يتوفر فيها الآتي: (1) تشهد على تنفيذ خطة الإخطار وفق أمر الموافقة المبدئية و(2) تُعرّف كل عضو من أعضاء مجموعة التسوية ممن قدموا إخطار استبعاد كتابيًا من مجموعة التسوية في الوقت المناسب وبالشكل الصحيح، مع مراجعة كل المطالبات المقدمة من أعضاء مجموعة التسوية وتحديد صلاحيتها ومعالجتها وفق المعايير المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6.

(م) تقديم تعليمات التفعيل أو الدفع النقدي - إما إلكترونيًا أو عن طريق البريد الأمريكي أو الدولي - إلى أعضاء مجموعة التسوية، وفق المادتين 4 و5 من هذه الاتفاقية خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ السريان أو إغلاق فترة المطالبات، من أجل: (i) الخدمات الائتمانية أو (ii) التعويض البديل.

(ن) تقديم الدفع النقدي إما إلكترونيًا أو عن طريق البريد الأمريكي أو الدولي إلى أعضاء مجموعة التسوية عن التكاليف النثرية وأضرار مستخدمي الخدمات المدفوعة وأضرار مستخدمي خدمات الشركات الصغيرة، وذلك وفق المادة 6 من هذه الاتفاقية خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ السريان أو إغلاق فترة المطالبات.

(س) تقديم تقارير أسبوعية وتقرير نهائي إلى محامي المجموعة ومحامي المدعى عليهم تلخص عدد المطالبات ومبالغها منذ فترة التقارير السابقة، وإجمالي عدد المطالبات المستلمة حتى تاريخه ومبالغها، وعدد أي مطالبات تم اعتمادها ورفضها منذ فترة التقارير السابقة ومبالغها، وإجمالي عدد المطالبات التي تم اعتمادها ورفضها حتى تاريخه ومبالغها، والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي يطلبها محامي المجموعة ومحامي المدعى عليهم.

(ع) دفع كافة الضرائب والمصروفات المتعلقة بالضرائب.

(ف) أداء أي وظيفة متعلقة بإدارة التسوية بناءً على التعليمات المتفق عليها من محامي المجموعة ومحامي المدعى عليهم، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - التحقق من توزيع المدفوعات النقدية وفق المواد 4 و5 و6.

10.3 تُدفع جميع المصروفات الإدارية التي يتحملها مدير التسوية من صندوق التسوية.

## 11. مكافآت الخدمة

11.1 تتفق الأطراف على أنه يجوز لممثلي مجموعة التسوية ومحامي المجموعة طلب منح مكافآت خدمة لممثلي مجموعة التسوية بحيث لا تتجاوز مكافآت الخدمة 7500 دولار لممثل مجموعة التسوية الذي خضع جهاز الكمبيوتر الخاص به للتحليل الجنائي الرقمي وأدلى بشهادته مع القسم؛ و5000 دولار لممثل مجموعة التسوية الذي خضع جهاز الكمبيوتر الخاص به للتحليل الجنائي الرقمي ولم يدل بشهادته، أو أدلى بشهادته مع القسم لكن لم يخضع جهاز الكمبيوتر الخاص به للتحليل الجنائي الرقمي؛ و2500 دولار لممثل مجموعة التسوية الذي لم يخضع جهاز الكمبيوتر الخاص به للتحليل الجنائي الرقمي ولم يدل بشهادته. يجب تقديم أي طلبات للحصول على هذه المكافآت قبل 21 يومًا على الأقل من الموعد النهائي لتقديم الاعتراضات على التسوية.

11.2 يدفع مدير التسوية مكافآت الخدمة التي وافقت عليها المحكمة إلى ممثلي مجموعة التسوية من صندوق التسوية. تُدفع مكافآت الخدمة هذه بالمبلغ الذي وافقت عليه المحكمة بعد خمسة (5) أيام عمل من تحقق تاريخ السريان.

11.3 في حال رفضت المحكمة الموافقة، كليًا أو جزئيًا، على دفع مكافآت الخدمة بالمبالغ المطلوبة، تظل باقي أحكام هذه الاتفاقية سارية وناظرة المفعول بشكل كامل. لا يشكل أي قرار صادر عن المحكمة بشأن مبلغ مكافآت الخدمة أو تعديل في هذا القرار أو إسقاط له أو استئناف ضده سببًا لإلغاء هذه الاتفاقية أو إنهائها.

## 12. أتعاب المحاماة والتكاليف والمصروفات

- 12.1 تتفق الأطراف على أنه يجوز لمحامي المجموعة تقديم طلب للحصول على أتعاب المحاماة والتكاليف والمصروفات من صندوق التسوية. يجب تقديم الطلب قبل 21 يومًا على الأقل من الموعد النهائي لتقديم الاعتراضات على التسوية. يجب ألا يتجاوز طلب الحصول على أتعاب المحاماة ثلاثين مليون دولار (30000000 دولار) ويجب ألا يتجاوز طلب التعويض عن التكاليف والمصروفات مليوني وخمسة ألاف دولار (2500000 دولار). تفاوضت الأطراف بشأن مبلغ هذه الأتعاب والتكاليف والمصروفات بمساعدة الوسيط وبعد أن توصلوا إلى اتفاق بشأن شروط التسوية نيابة عن مجموعة التسوية. ويشمل طلب الأتعاب والتكاليف والمصروفات كل الأعمال المؤداة والتكاليف والمصروفات التي تكبدها محامي المجموعة ومحامي مجموعة إجراء المجلس القضائي المنسق وجميع المحامين الذين يعملون بتوجيه منها، فيما يتعلق بالدعوى.
- 12.2 يدفع مدير التسوية أتعاب المحاماة والمصروفات التي صدر بها قرار من المحكمة إلى محامي مجموعة التسوية الرئيسي من صندوق التسوية. تُدفع أتعاب المحاماة والمصروفات بالمبلغ الذي وافقت عليه المحكمة بعد عشرين (20) يومًا من تحقق تاريخ السريان؛ شريطة أن تُدفع أتعاب المحاماة والمصروفات هذه بعد عشرين (20) يومًا من إصدار حكم وأمر الموافقة النهائية—أو أي أمر آخر يحدد أتعاب المحاماة والمصروفات، في حالة الانفصال—وقبل تاريخ السريان عند تحرير محامي المجموعة اتفاقًا يوافق محامي المجموعة ومحامي إجراء المجلس القضائي المنسق بموجبه على الالتزام مجتمعين ومنفردين بسداد أتعاب المحاماة والمصروفات إلى صندوق التسوية إذا لم يوجد تاريخ السريان. وينص هذا الاتفاق على أن يتم السداد في غضون عشرة (10) أيام عمل من تلقي محامي المجموعة إخطارًا كتابيًا من محامي المدعى عليهم بأن المدعى عليهم يتهون اتفاقية التسوية لأن تاريخ السريان لم يتحقق. وفي أي اتفاق من هذا القبيل، يوافق مكتب المحاماة التابع له كل محامي مجموعة على خضوع مكتب المحاماة وشركائه و/ أو المساهمين فيه للولاية القضائية لهذه المحكمة بغرض إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.
- 12.3 لا يتحمل المدعى عليهم أية مسؤولية أو مصلحة أو التزام من أي نوع فيما يتعلق بأي تخصيص من أتعاب المحاماة والمصروفات الخاصة بمحامي المجموعة التي صدر بها قرار من المحكمة.
- 12.4 لن يتوقف حسم التسوية أو سريان مفعولها على إصدار المحكمة قرارًا بمنح محامي المجموعة أي مبلغ معين من أتعاب المحاماة والمصروفات. في حال رفضت المحكمة الموافقة، كليًا أو جزئيًا، على دفع أتعاب المحاماة والمصروفات بالمبالغ المطلوبة، تظل باقي أحكام هذه الاتفاقية سارية وناذة المفعول بشكل كامل. لا يشكل أي قرار صادر عن المحكمة، بشأن مبلغ أتعاب المحاماة والتكاليف والمصروفات، أو تعديل في هذا القرار أو إسقاط له أو استئناف ضده سببًا لإلغاء هذه الاتفاقية أو إنهائها.

## 13. الإعفاءات المتبادلة

- 13.1 اعتبارًا من تاريخ السريان، يعفي جميع ممثلي مجموعة التسوية وجميع أعضاء مجموعة التسوية جميع المدعى عليهم والشركات التابعة لهم والشركات الأم وشركاتهم الفرعية الحالية والسابقة والمستقبلية من كل المطالبات الصادرة المقدمة ضدهم وبيروون ذمتهم منها بصورة مطلقة ومن دون قيد أو شرط.
- 13.2 اعتبارًا من تاريخ السريان، يعفي المدعى عليهم ممثلي مجموعة التسوية وجميع أعضاء مجموعة التسوية ومحامي المجموعة من كل المطالبات الصادرة المقدمة ضدهم وبيروون ذمتهم منها بصورة مطلقة ومن دون قيد أو شرط، بما في ذلك أي مطالبات تنشأ عن تقديم مطالبات ضد المدعى عليهم أو ملاحقتهم قضائيًا بسببها أو تسويتها أو تتعلق بذلك بأي شكل من الأشكال، باستثناء المطالبات المتعلقة بإنفاذ التسوية ومطالبات المدعى عليهم وOath وAltaba وVerizon وأي من الشركات التابعة لهذه الكيانات فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو التوظيف أو المنافسة أو السلوك الإجرامي.

- 13.3 تترك الأطراف أنه إذا تبين بعد ذلك أن الحقائق التي تستند إليها هذه الاتفاقية تختلف عن الحقائق التي يُعتقد أنها صحيحة الآن، فإن كل طرف يتحمل صراحةً مخاطر حدوث مثل هذا الاختلاف المحتمل في الحقائق ويوافق على أن تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من هذا الاختلاف في الحقائق. تتفق الأطراف على أنه عند إبرام هذه الاتفاقية، يكون من المفهوم والمتفق عليه أن كل طرف يعتمد كليًا على تقديره ومعتقداته ومعرفته الخاصة ولا يعتمد على الحوافز أو الوعود أو الإقرارات التي قدمها أي شخص آخر غير وارد في هذه الاتفاقية.
- 13.4 بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هذه المادة)، لا تنطوي هذه الاتفاقية على أي شيء من شأنه أن يضر بحقوق الأطراف أو يقيد أو يمنعها بأي شكل فيما يتعلق بحقوقهم في إنفاذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو أي أمر قضائي لتنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة تتفق مع شروط هذه الاتفاقية.

## 14. تاريخ السريان والإنهاء

- 14.1 يكون تاريخ سريان التسوية هو أول يوم عمل بعد تحقق جميع الأحكام التالية:
- (أ) تنفيذ المدعى عليهم ومحامي المجموعة لهذه الاتفاقية؛
- (ب) إصدار المحكمة أمر الموافقة المبدئية، من دون تغيير جوهرى في أمر الموافقة المبدئية المقترح المتفق عليه من الأطراف والمرفق هنا بوصفه المستند القانوني 3؛
- (ج) تقديم الإخطار إلى مجموعة التسوية بما يتوافق مع أمر الموافقة المبدئية؛
- (د) إصدار المحكمة حكم وأمر الموافقة النهائية، من دون تغيير جوهرى في حكم وأمر الموافقة النهائية المقترح المتفق عليه من الأطراف والمرفق هنا بوصفه المستند القانوني 11؛ و
- (هـ) أصبح حكم وأمر الموافقة النهائية نهائيًا بسبب: (i) انتهاء مدة الاستئناف أو تقديم التماس أو إعادة المحاكمة أو أي إعادة نظر أخرى أو (ii) في حالة تقديم أي استئناف أو التماس أو طلب إعادة المحاكمة أو أي إعادة نظر أخرى، تم تأكيد حكم وأمر الموافقة النهائية من دون تغيير جوهرى أو تم رفض الاستئناف أو البت فيه بطريقة أخرى ولا يوجد أي استئناف أو التماس أو إعادة محاكمة أو أي إعادة نظر معلقة مع انتهاء وقت تقديم المزيد من الاستئنافات أو الالتماسات أو طلبات إعادة المحاكمة أو إعادة النظر الأخرى.
- 14.2 في حال رفضت المحكمة إصدار أمر الموافقة المبدئية على النحو المحدد في المادة 14.1 (ب) أو رفضت إصدار حكم وأمر الموافقة النهائية كما هو محدد في المادة 14.1 (د) أو لم يصبح حكم وأمر الموافقة النهائية نهائيًا على النحو المحدد في القسم 14.1 (هـ)، يجوز للمدعى عليهم، وفق تقديرهم الخاص، إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مدته خمسة (5) أيام عمل من محامي المدعى عليهم إلى محامي المجموعة. ولتفادي الشك، لا يجوز للمدعى عليهم إنهاء هذه الاتفاقية في أثناء تعليق استئناف من أمر منح الموافقة النهائية.
- 14.3 في حالة إنهاء هذه الاتفاقية وفقًا للمادتين 14.2 أو 14.3، يتعين على مدير التسوية، خلال عشرة (10) أيام عمل من تلقي إخطار كتابي بهذا الحدث من محامي المدعى عليهم، أن يدفع للمدعى عليهم مبلغًا مساويًا لمبلغ صندوق التسوية بالإضافة إلى أي فائدة أو إيرادات أخرى مكتسبة من ذلك، مع خصم أي ضرائب أو مصروفات متعلقة بالضرائب مدفوعة أو مستحقة فيما يتعلق بهذه الإيرادات.
- 14.4 باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، في حالة إنهاء التسوية، يعود أطراف هذه الاتفاقية، بما فيهم أعضاء مجموعة التسوية، إلى وضعهم في الدعاوى قبل تحرير هذه الاتفاقية مباشرةً، وكذلك ورقة الشروط المؤرخة بتاريخ 14 سبتمبر 2018، وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحة



بخلاف ذلك، يواصل الأطراف المضي قدماً في جميع النواحي وكأنه لم يتم إصدار هذه الاتفاقية وأي أوامر ذات صلة. بالإضافة إلى ذلك، تتفق الأطراف على أنه في حالة إنهاء التسوية:

(أ) تُعتبر أي أوامر صادرة عن المحكمة توافق بشكل مبدئي أو نهائي على تصديق مجموعة التسوية وأي أوامر أخرى صادرة بموجب الاتفاقية لاغية وباطلة ولا يجوز استخدامها أو الاستشهاد بها من قبل أي شخص أو كيان لدعم المطالبات أو الدفاعات أو دعم طلب تصديق المجموعة أو معارضته؛

(ب) تصبح هذه الاتفاقية لاغية وباطلة ولا يجوز استخدام حقيقة هذه التسوية وحقيقة أن المدعى عليهم لم يعارضوا تصديق أي مجموعة بموجب هذه التسوية أو الاستشهاد بذلك من قبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك أي إجراء متنازع عليه يتعلق بتصديق أي مجموعة مقترحة.

14.5 يتم رد قضية إجراء المجلس القضائي المنسق بصورة طوعية ردًا مانعًا للدعوى من محامي مجموعة إجراء المجلس القضائي المنسق في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ السريان.

## 15. لا مجال للخطأ

15.1 هذه الاتفاقية، سواء اكتملت أم لا، وأي اتصالات ومفاوضات تتعلق بهذه الاتفاقية أو التسوية وأي إجراءات تم اتخاذها بموجب الاتفاقية لا يجوز:

(أ) تقديمها أو تلقيها ضد أي مدعى عليه كدليل على أي افتراض استنتاجي أو تنازل أو قبول أو تفسيرها كدليل عليهم أو اعتبارها دليلاً عليهم من جانب أي مدعى عليه فيما يتعلق بصحة أي حقيقة مزعومة من قبل أي مدعي أو صحة أي مطالبة تم تأكيدها أو يمكن تأكيدها في الدعوى أو في أي عملية تقاضٍ أو قصور في أي دفاع تم تأكيده أو يمكن تأكيده في الدعوى أو في أي عملية تقاضٍ أو أي مسؤولية أو إهمال أو خطأ أو انتهاك لواجب أو مخالفات لأي مدعى عليه؛

(ب) تقديمها أو تلقيها ضد أي مدعى عليه كدليل على افتراض استنتاجي أو تنازل أو قبول لأي خطأ أو تحريف أو إغفال فيما يتعلق بأي بيان أو مستند مكتوب وافق عليه المدعى عليه أو قدمه؛

(ج) تقديمها أو تلقيها ضد أي مدعى عليه كدليل على افتراض استنتاجي أو تنازل أو قبول فيما يتعلق بأي مسؤولية أو إهمال أو خطأ أو انتهاك لواجب أو مخالفات أو الإشارة إليها بأي شكل من الأشكال لأي سبب آخر ضد أي مدعى عليه، في أي دعوى أو إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية أخرى، بخلاف الإجراءات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية؛ ولكن بشرط أنه في حالة موافقة المحكمة على هذه الاتفاقية، يجوز للطرفين الرجوع إليها لتفعيل حماية المسؤولية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية؛

(د) تفسيرها ضد أي مدعى عليه على أنها تنازل أو قبول بأن التعويض المالي الواجب دفعه بموجب هذه الاتفاقية يمثل المبلغ الذي يمكن استرداده أو كان يمكن استرداده بعد المحاكمة؛ و

(هـ) تفسيرها أو تلقيها كدليل على قبول أو تنازل أو افتراض استنتاجي ضد أي ممثل لمجموعة تسوية أو أي عضو فيها بأن مطالباته لا أساس لها أو أن أيًا من الدفاعات التي يؤكدها أي من المدعى عليهم لها جدوى أو أن التعويضات الممكن استردادها بموجب الدعوى لن تتجاوز صندوق التسوية.

## 16. الإقرارات

16.1 يقر كل طرف بأن (i) هذا الطرف يتمتع بالحق القانوني الكامل والسلطة والنفوذ الكاملين لإبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها، وذلك رهناً بموافقة المحكمة وأن (ii) تحرير هذه الاتفاقية وإنجازها من قبل هذا الطرف وإتمام هذا الطرف للمعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قد تم اعتمادهما حسب الأصول وأن (iii) هذه الاتفاقية تُشكّل اتفاقاً صالحاً وملزماً وقابلاً للتنفيذ و(iv) لا تلزم أي موافقة أو اعتماد من أي شخص أو كيان لإبرام هذا الطرف هذه الاتفاقية.

## 17. الإخطار

17.1 يتم إرسال جميع الإخطارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى محامي المجموعة عبر البريد الإلكتروني أو بريد الدرجة الأولى إلى العنوان التالي:

John Yanchunis  
MORGAN & MORGAN  
COMPLEX LITIGATION GROUP  
201 N. Franklin Street, 7th Floor  
Tampa, Florida 33602  
jyanchunis@ForThePeople.com

17.2 يتم إرسال جميع الإخطارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى المدعى عليهم أو محامي المدعى عليهم عبر البريد الإلكتروني أو بريد الدرجة الأولى إلى العنوان التالي:

Ann Marie Mortimer  
HUNTON ANDREWS KURTH LLP  
550 South Hope Street, Suite 2000  
Los Angeles, California 90071-2627  
amortimer@HuntonAK.com

17.3 يتم إرسال جميع الإخطارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى مدير التسوية عبر البريد الإلكتروني أو بريد الدرجة الأولى إلى العنوان التالي:

Scott Fenwick  
Heffler Claims Group  
1515 Market Street, Suite 1700  
Philadelphia PA 19102  
sfenwick@hefflerclaims.com

17.4 يجوز تغيير مستلمي الإخطارات وعناوينهم المحددة في هذه المادة بموجب إخطار كتابي.

## 18. أحكام متنوعة

18.1 خطوات إضافية وبذل قصارى الجهد. تتفق الأطراف على التعاون بحسن نية وبذل قصارى جهدهم لتنفيذ جميع التزاماتهم المحددة بموجب هذه الاتفاقية، واتخاذ أي خطوات مطلوبة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والقصد منها، بما في ذلك، الحصول على الموافقة المبدئية والنهائية على التسوية، وجميع الخطوات التي قد تكون لازمة للوصول إلى تاريخ السريان، والقيام بذلك في أسرع وقت ممكن وبالكفاءة المناسبة.

- 18.2 التمثيل بواسطة محام. يقر ممثلو مجموعة التسوية والمدعى عليهم ويتعهدون بأنه تم تمثيلهم بواسطة محام من اختيارهم وتشاوروا معهم بشأن الأحكام والالتزامات والحقوق والمخاطر والآثار القانونية المرتبطة بهذه الاتفاقية، وأنهم حصلوا على فرصة مراجعة هذه الاتفاقية بحرية مع هذا المحامي، واتفقوا على صيغة الأحكام الخاصة الموضحة في هذه الاتفاقية.
- 18.3 الاتفاق التعاقدى. يتفهم الأطراف ويوافقون على أن جميع شروط هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المستندات القانونية المرفقة بها، تعد عقدًا ليست مجرد حيثيات، ويتعهد كل موقع بأنه ذو أهلية ولديه السلطة التامة والكاملة لتنفيذ هذه الاتفاقية والالتزام بها نيابة عن الطرف الذي يمثل.
- 18.4 شمولية الاتفاق. تمثل هذه الاتفاقية مجمل الاتفاق بين الأطراف، ولم يتم تقديم أي إقرارات أو ضمانات أو حوافز إلى أي طرف بشأن هذه الاتفاقية، بخلاف الإقرارات والضمانات والعهود المضمنة والمذكورة في هذه الاتفاقية.
- 18.5 الاتصال بأعضاء مجموعة التسوية. تحتفظ شركة Yahoo بالحق في مواصلة جميع الاتصالات التجارية العادية أو أي منها مع أعضاء مجموعة التسوية. إذا ثبت أثناء أي من هذه الاتصالات مع شركة Yahoo، أن عضو مجموعة التسوية يستفسر عن التسوية المذكورة في هذه الاتفاقية، فستحيل شركة Yahoo هذا الاستفسار إلى محامي المجموعة.
- 18.6 الاتصالات بشأن التقاضي. بداية من تاريخ تقديم طلب الموافقة المبدئية حتى تاريخ السريان، تتفق الأطراف على تقليل تصريحاتهم العامة بشأن الإجراءات والاتفاقية و/أو التزام الأطراف بها والاقتصر على التصريحات التي لا تضر بالموافقة على التسوية.
- 18.7 التفويض للدخول في الاتفاقية. تقرر الأطراف وتتعهد بأنها مخولة لاتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المطلوبة أو المسموح باتخاذها من قبل الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك تنفيذ جميع الشروط وتحرير أي مستندات أخرى مطلوبة لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية. يقر ممثلو مجموعة التسوية ويتعهدون أنهم لم يخصصوا أي حق في المطالبات الصادرة أو يراهنوا عليه أو يتنازلوا عنه أو يمنحوه بأي شكل آخر إلى أي شخص أو كيان آخر. تتعاون الأطراف ومحاموهم معًا ويبدلون قصارى جهدهم لتنفيذ التسوية. في حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق بشأن شكل أو محتوى أي مستند لازم لتنفيذ التسوية، أو أي أحكام تكميلية قد تكون ضرورية لتنفيذ شروط التسوية المضمنة في هذه الاتفاقية، تقدم الأطراف هذا الخلاف إلى الوسطاء لحلّه. ولا تلجأ الأطراف إلى تدخل المحكمة إلا بعد فشل عملية الوساطة.
- 18.8 عدم تحمل أشخاص آخرين لهم مصالح مالية. لن تتحمل شركة Yahoo أي أتعاب محاماة أو تكاليف أو مصروفات إضافية لمحامي أعضاء مجموعة التسوية، ومنها أي محتج محتمل أو محام يمثل أحد أعضاء مجموعة التسوية، بخلاف المنصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقية.
- 18.9 الصياغة. تتفق الأطراف على أنه لم يقم طرف بمفرده بصياغة هذه الاتفاقية، أو أي جزء فيها، لذا لا يلزم تطبيق قاعدة تفسير الغموض ضد مصلحة من أملى الوثيقة. اتفاقية التسوية هذه هي جهد تعاوني بين الأطراف ومحاميهم وتم التفاوض بشأنها على أساس مبدأ الاستقلالية والمساواة بين الأطراف في حقوق التفاوض. ومن ثم يجب أن تكون هذه الاتفاقية محايدة ولا يفسر أي غموض فيها لصالح أي من الأطراف أو ضده. تتنازل الأطراف صراحة عن افتراض البند 1654 في قانون كاليفورنيا المدني بأن أي غموض في العقد يفسر ضد مصلحة الطرف الذي تسبب في وجود هذا الغموض.
- 18.10 التنازل عن الاعتراضات من قبل ممثلي مجموعة التسوية. يوافق ممثلو مجموعة التسوية على عدم الاعتراض على أي شروط في هذه الاتفاقية.
- 18.11 التغيير أو التعديل. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو تغييرها، أو التنازل عن أي من أحكامها، إلا بموافقة كتابية موقعة من الأشخاص الذين حرروا هذه الاتفاقية أو خلفائهم.

- 18.12 التنازل. لا يعد عدم إصرار أي طرف في هذه الاتفاقية على التنفيذ الدقيق لأي من أحكامها تنازلاً عن حقوقه أو التعويضات المستحقة له، أو تنازلاً من جانب هذا الطرف عن أي خلل يقوم به طرف آخر في التنفيذ أو الامتثال لأي من شروط هذه الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، لا يعد أي تنازل من جانب أحد الأطراف عن أي خرق لهذه الاتفاقية يقوم به طرف آخر تنازلاً عن أي خرق آخر سابق أو لاحق لهذه الاتفاقية.
- 18.13 استقلالية النصوص. إذا أعلنت أي محكمة أو هيئة قضائية أو قررت أن أي جزء أو شرط أو حكم في هذه الاتفاقية غير قانوني أو باطل، توافق الأطراف على أنه يجوز للمحكمة تعديل هذا الحكم بالقدر الضروري لجعله صحيحاً وقانونياً وقابلاً للتنفيذ. وفي جميع الأحوال، يجب فصل هذا الحكم ولا يؤثر في صحة أي حكم آخر في هذه الاتفاقية أو مشروعيتها أو قابليته للتنفيذ ولا يقيد ذلك.
- 18.14 الخلفاء. اتفاقية التسوية هذه ملزمة لورثة أطرافها وخلفائهم والمنتازل لهم وتعود لصالحهم.
- 18.15 الاستمرارية. يتفق الأطراف على أن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تظل سارية بعد توقيع الاتفاقية.
- 18.16 القانون الحاكم. تخضع جميع شروط هذه الاتفاقية وأحكامها لقوانين ولاية كاليفورنيا وتفسر وفقاً لها، دون الرجوع إلى تنازع أحكام القوانين، إلا إذا كان القانون الفيدرالي للولايات المتحدة يقتضي سريان القانون الفيدرالي.
- 18.17 التفسير.
- (أ) تسري التعريفات على صيغة المفرد والجمع لكل مصطلح تم تعريفه.
- (ب) تسري التعريفات على صيغة المذكر والمؤنث لكل مصطلح تم تعريفه.
- (ج) متى وردت كلمة "ينضمن" أو "تشمل" في هذه الاتفاقية، فلا تكون مفيدة لكن نعتبر أنه يليها "دون تقييد".
- 18.18 ليس لها سابقة. توافق الأطراف وتقر بأن هذه الاتفاقية ليس لها سابقة.
- 18.19 العدالة والمعقولية. يرى الأطراف ومحاميهم أن هذه الاتفاقية حل عادل ومعقول للمطالبات المتنازع عليها، وتحقق صالح الأطراف على أكمل وجه، وتم التوصل إلى هذه الاتفاقية نتيجة مفاوضات موسعة تمت على أساس مبدأ الاستقلالية والمساواة بين الأطراف.
- 18.20 الاحتفاظ بالولاية القضائية. تخضع إدارة التسوية المضمنة في هذه الاتفاقية وتنفيذها لسلطة المحكمة، وتحفظ المحكمة بالولاية القضائية على التسوية والأطراف بغرض تطبيق شروط الاتفاقية.
- 18.21 العناوين. تكون أي عناوين مضمنة في هذه الاتفاقية لأغراض معلوماتية فقط، ولا تشكل جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية. وفي حالة حدوث نزاع بشأن شروط هذه الاتفاقية وأحكامها، يتم تجاهل العناوين.
- 18.22 المستندات القانونية. المستندات القانونية لهذه الاتفاقية مضمنة صراحة بالإشارة إليها وهي جزء من الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 18.23 النسخ المتطابقة. يتم تحرير هذه الاتفاقية من نسخة واحدة أو أكثر. تشكل جميع النسخ المتطابقة المحررة وكل نسخة منها الوثيقة نفسها، شريطة أن يتبادل محامي أطراف هذه الاتفاقية النسخ المتطابقة الأصلية الموقعة فيما بينهم.

18.24 الفاكسيمييل والبريد الإلكتروني. يعد إرسال الاتفاقية الموقعة بالفاكسيمييل أو البريد الإلكتروني تسليمًا للاتفاقية الأصلية الموقعة بالبريد.

18.25 عدم التنازل. يقر كل طرف ويتعهد بأنه لم يتنازل عن أي حق أو ملكية أو مصلحة في أي من المطالبات الصادرة، ولم ينقل ملكية أي منها بأي شكل (عن طريق الإنابة القانونية أو غيرها).

18.26 عدم الاستخفاف. يوافق ممثلو مجموعة التسوية ومحامي المجموعة والمدعى عليهم ومحامي المدعى عليهم على عدم إصدار أي تصريحات، كتابية أو شفوية، أو توجيه أو تشجيع أي شخص آخر على إصدار أي تصريحات، سواء كتابية أو شفوية، يكون من شأنها تشويه السمعة الشخصية أو التجارية أو الممارسات أو سلوكيات الأطراف أو محاميهم أو الاستخفاف بهم أو توجيه النقد إليهم بأي شكل، فيما يتعلق بجميع المطالبات الصادرة وكذلك التفاوضي في هذه الدعوى والتسوية وهذه الاتفاقية وأي مناقشات أو تفاعلات أو مفاوضات تسوية من قبل الأطراف ومحاميهم. يجوز لممثلي مجموعة التسوية والمدعى عليهم ومحاميهم إصدار بيانات صحفية تتعلق بتقديم طلب الموافقة المبدئية على هذه التسوية.

18.27 الامتثال للالتزامات الأخلاقية. يوافق ممثلو مجموعة التسوية ومحامي المجموعة والمدعى عليهم ومحامي المدعى عليهم على أنه أثناء الدعوى، يلتزم كل منهم بأحكام القاعدة الفيدرالية رقم 11 من الإجراءات المدنية.

إثباتًا لما تقدم، حرّر الأطراف هذه الاتفاقية حسب الأصول من خلال المحامي المخول بشكل سليم:

محامي مجموعة التسوية الرئيسي، والمحامي الرئيسي للقضية متعددة المناطق، نيابة عن مجموعة التسوية

---

**JOHN A. YANCHUNIS**

الرقم في نقابة محامي فلوريدا: 0324681

[jyanchunis@forthepeople.com](mailto:jyanchunis@forthepeople.com)

**MORGAN & MORGAN**

**COMPLEX LITIGATION GROUP**

201 North Franklin Street, 7th Floor

Tampa, Florida 33602

الهاتف (813) 223-5505

الفاكسيمييل (813) 223-5402

محامي مجموعة التسوية، والمحامي الرئيسي المساعد في قضية إجراء المجلس القضائي المنسق نيابة عن مجموعة التسوية

---

**DANIEL ROBINSON**

الرقم في نقابة محامي كاليفورنيا: 244245

**ROBINSON CALCAGNIE, INC.**

19 Corporate Plaza Drive

Newport Beach, California 92660

الهاتف: (949) 720-1288

الفاكس: (720-1292) 949

[drobinson@robinsonfirm.com](mailto:drobinson@robinsonfirm.com)

محامي الدفاع نيابة عن شركة YAHOO! وشركة YAHOO HOLDINGS وشركة OATH HOLDINGS وشركة  
.ALTABA وشركة AABACO SMALL BUSINESS, LLC

---

**ANN MARIE MORTIMER**

الرقم في نقابة محامي كاليفورنيا: 169077

[amortimer@HuntonAK.com](mailto:amortimer@HuntonAK.com)

**HUNTON ANDREWS KURTH LLP**

550 South Hope Street, Suite 2000

Los Angeles, California 90071-2627

الهاتف: (532-2000) 213

الفاكس: (532-2020) 213